



مبادئ توجيهية بشأن آليات التنسيق وتبادل المعلومات في البحث عن المهاجرين المفقودين

صورة الغلاف:

ولاية بيوبلا، مدينة سِردان، نقطة مساعدة تابعة للصليب الأحمر المكسيكي. المهاجرون يقفزون على القطارات التي تسافر في تلك الدروب استهدافاً للوصول إلى مقصدهم.

جدول المحتويات

ملخص تنفيذي.....	2
أولاً - مقدمة.....	4
ثانيًا - الإطار القانوني والسياساتي.....	5
ثالثًا - أدوار ومساهمات مختلف أصحاب المصلحة.....	8
رابعًا - مبادئ توجيهية بشأن جمع المعلومات وتوحيدها وإدارتها مركزياً.....	11
أ. جمع المعلومات من أقرباء المهاجرين المفقودين وآخرين غيرهم.....	12
ب. وضع خارطة لمصادر المعلومات الأخرى والوصول إليها.....	13
ج. التوثيق الطبي الشرعي وتحديد هوية المتوفين.....	15
د. اتساق المعلومات، وإدارتها مركزياً، وقابلية التشغيل البيني لنظم البيانات.....	16
هـ. الآليات الوطنية.....	17
خامساً - مبادئ توجيهية بشأن حماية البيانات والحصول على الموافقة.....	18
سادساً - مبادئ توجيهية بشأن آليات التنسيق وتبادل المعلومات عبر الحدود الوطنية.....	20
أ. العناصر الأساسية.....	21
ب. المبادئ التوجيهية.....	21
1. التفاهم المشترك بشأن الأدوار واستراتيجيات البحث وأساليب تحديد الهوية.....	21
2. إدارة المعلومات واتساقها.....	22
3. مشاركة المعلومات، ومسارات المعلومات، وقنوات الاتصال البيني.....	23
4. الاتفاقات القانونية.....	24
ج. رفع الوعي وتدريب المؤسسات المعنية.....	24
د. التبادل الدولي للخبرات والتعلم من الأقران.....	24
مسرد.....	25
شكر وتقدير.....	27

ملخص تنفيذي

هذه المبادئ التوجيهية المتعلقة بآليات مشاركة المعلومات والاتساق فيما بينها، من أجل البحث عن المهاجرين المفقودين، تقدم توصيات وأمثلة مستقاة من مجال واسع من ممارسات قائمة تتصل بكيفية وضع خطط للجهود المبذولة للكشف عن مصير المهاجرين الذين فُقدوا على دروب الهجرة، سواء الدروب المحلية أو الدروب عبر الدولية. وتطرح المبادئ نموذجًا مقترحًا يضم عديدًا من أصحاب المصلحة وتحتل دور الدول المكانة الرئيسية منه. ويسعى النموذج لتحقيق التعاون مع فاعلين عديدين، منهم المؤسسات الإقليمية والدولية، ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، وعائلات المهاجرين المفقودين.

يرسم القسم الأول الإطار القانوني والسياسي، ويشرح الالتزامات الرئيسية للدول فيما يتعلق بالمهاجرين المفقودين حسب الهيئات القانونية المختلفة، فضلاً عن الكم المتنامي من الالتزامات والمبادئ التوجيهية التي تحتويها وثائق الأمم المتحدة المختلفة.

ويُلي القسم الأول قسمً يبيّن أدوار أصحاب المصلحة المختلفين الذين يتراوحون ما بين الدول وعائلات المفقودين. ويؤكد هذا القسم الدور المهم الذي ينبغي أن تؤديه الدول لتصبح فاعلة في قلب أي جهد يرمي إلى توضيح مصير المهاجرين المفقودين وأماكن وجودهم؛ وهو جهد يقوم ضمن عوامل أخرى، على ما عليها من التزامات وما لها من صلاحيات ينص عليها القانون.

ويتناول القسم الثالث جمع المعلومات ذات الصلة، ووضع معايير لاتساقها وإدارتها مركزياً على المستوى الوطني. وتتضمن النقاط الرئيسية في هذا القسم:

1. جمع المعلومات من العائلات، ورفاق السفر وغيرهم على أساس من تواصل يتسم بالثقة، واستخدام مناهج موحدة في إعداد النماذج وإجراء المقابلات.
2. رسم مخطط، وتوفير سبل الوصول إليه، بشأن المهاجرين المفقودين الذين على قيد الحياة وقد يكونون محتجزين في مزارع للاحتجاز، أو في المشافي، أو في المعسكرات ومراكز الاستقبال، أو غير تلك الأماكن من المرافق المعدة لذلك.
3. التوثيق المنهجي المنظم لرفات من توفوا ولم يُتعرّف على هوياتهم، وذلك على دروب الهجرة طبقاً للمعايير العلمية.
4. اتساق المعلومات المجموعة وإخضاعها لنظام موحد وإدارتها مركزياً، وإعدادها للتشغيل البيئي لنظم المعلومات.
5. إيجاد آليات وطنية (مؤسسات مراقبة وتنسيق)، حسبما تدعو الضرورة تستهدف إدارة المعلومات مركزياً، وتنسيق المعلومات على المستوى الوطني، وتتابع التفاعلات بين الوكالات المختصة؛ وخصوصاً إذا زاد حمل الحالات على قدرة المؤسسات القائمة على التعامل معها.

ويوجه قسم رابع الاهتمام إلى الدور المحوري لحماية البيانات والحصول عليها بعد موافقة مقدمها، ولا يقتصر الأمر على الطبيعة الحساسة للمعلومات الشخصية المطلوبة في عملية البحث عنها، ولكنه يمتد ليشمل تقاطع الاهتمامات الإنسانية والأمنية وما يتصل منها بالهجرة مما يرد في قلب سياق عملية الهجرات. وتشمل النقاط الرئيسية ذات الشأن:

1. الفصل التام للمعلومات المستخدمة للبحث عن المهاجرين المفقودين عن الأغراض ذات الصلة بإنفاذ القوانين أو الهجرة.
2. الحصول على ما يقدمه الأشخاص موضوع البيانات من بيانات على أساس حر يسمح لهم بتفهم الموقف، والإعلان عن موافقتهم على تقديم البيانات على نحو محدد وواضح قائم على فهم لا لبس فيه فيما يتعلق بكيفية استخدام البيانات التي يقدمونها.
3. أهمية إجراءات تأمين المعلومات للحيلولة دون الوصول غير المرخص إليها.
4. تقييم المخاطر قبل مشاركة البيانات.

ويقدم القسم الخامس الخطوط العريضة للعناصر الرئيسية لإيجاد آليات بحث عبر دولية، ويُنظر إليها بوصفها شبكة مرنة من أنماط مختلفة من أصحاب المصلحة الذين يتعاونون لتبادل البيانات وتحليلها. وتسلط تلك الآليات الضوء على أربع مجموعات من التوصيات:

1. إيجاد أطر إقليمية وعبر إقليمية لتحقيق اتساق السياسات الوطنية، وأطر قانونية وتنظيمية تتعلق بالبحث عن الأفراد المفقودين، والتعرف على الرفات بأساليب الطب الشرعي في سياق الهجرات.
2. تعاون الدول وغيرها من الجهات الفاعلة فيما يتصل بمسارات الهجرة لتحقيق الاتساق في مجموعات البيانات، ولتطوير نظم إدارة معلوماتية تتسم بالتوافق والانضباط النموذجي. ويشمل التعاون تبادل منظم للبيانات بين نقاط الاتصال الوطنية أو ما يقابلها من مؤسسات، وتوفير الوصول المتبادل إلى قواعد البيانات والسجلات ذات الصلة، و/أو إقامة قواعد بيانات إقليمية أو عبر إقليمية.
3. تأسيس مسارات لتبادل المعلومات وقنوات للاتصال البيئي تُخصّص حصرياً للكشف عن مصير المهاجرين المفقودين أو أماكن وجودهم، الأمر الذي يسمح بإرساء إستراتيجيات للبحث تبدأ منذ إبلاغ العائلات عن فقد قريب لها، فضلاً عن البحث الذي ينطلق من الكشف عن هوية الرفات، أو طلبات المهاجرين الذين فقدوا الصلة بعائلاتهم، والتي تضمن وصول المعلومات إلى العائلات المعنية.
4. إعداد الترتيبات القانونية التي تسهم في تنفيذ التوصيات السابقة حسبما يتفق والتفويضات والإجراءات العملية للأطراف الفاعلة المختلفة، وفي الوقت نفسه توفير الحماية اللازمة الشاملة للبيانات واعتبارات الخصوصية.

وتخلص الوثيقة في قسمها الأخير إلى تأكيد الحاجة من جهة لرفع درجة الوعي بين الجهات ذات الصلة ومن يعملون بها في مجال المهاجرين المفقودين، ومن جهة أخرى، رفع درجة وعي العائلات والمهاجرين فيما يتعلق بالإجراءات المتاحة لهم لإنفاذ غرض البحث عن المفقودين.

أولاً - مقدمة

يدخل آلاف المهاجرين في عداد المفقودين كل عام. يختفون في رحلات محفوفة بالمخاطر على دروب الهجرة أو بعد الوصول إلى بلدان المقصد. وثمة اعتراف واسع تكرر مرارًا على الصعيدين العالمي والإقليمي بالحاجة إلى استجابة فعالة للتصدي لهذه المأساة، وإلى احترام الالتزامات القانونية الوطنية والدولية والإقرار بحقوق المهاجرين وعائلاتهم والتحديات التي يواجهونها.

وفي الاتفاق العالمي من أجل الهجرة، الذي أبرم في عام 2018، التزمت أكثر من 150 دولة بـ "تنسيق الجهود الدولية بشأن المهاجرين المفقودين"، والتعاون من أجل "توحيد عملية جمع وتبادل المعلومات ذات الصلة" و"تحديد هوية أولئك الذين ماتوا أو فقدوا، وبتيسير التواصل مع العائلات المتضررة".¹ وتولت هذه الدول إنشاء "قنوات تنسيق عبر وطنية" و"تحديد نقاط اتصال للعائلات" من أجل "[تيسير] عملية تحديد هوية رفات الموتى وتوفير المعلومات للأسر".²

وتُبدل في الوقت الحالي جهود مختلفة في مناطق عدّة لترجمة هذه الالتزامات والتوصيات إلى تطبيق عملي، بيد أن درجة النجاح في تحقيق ذلك المسعى تتباين من منطقة إلى أخرى. وتتسم كثيرٌ من هذه بضمها لطيفٍ واسع من الأطراف الفاعلة، يشمل الدول والمنظمات الدولية وغير الحكومية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والعائلات على حد سواء.

تسعى هذه الوثيقة إلى البناء على هذه الخبرات، جنبًا إلى جنب مع عدد بسيط من أفضل الممارسات المحددة في الوقت الحاضر، من أجل تقديم توجيهات بشأن التعاون الدولي وتبادل المعلومات بغرض تحديد مصير المهاجرين المفقودين وأماكن وجودهم.

وتستند في هذا الصدد على مفهوم لنهج قائم على تعدد الجهات صاحبة المصلحة، وفي حين أننا نُقر في الوقت نفسه بأن الدول لا بد أن تحتل موقعًا مركزيًا في أي جهود؛ نظرًا لما تنهض به من مسؤوليات وما تملكه من موارد بشكل فريد، فإننا ندرك أن أي استجابة فعالة حقًا تتطلب تعاونًا بين طيفٍ أوسع من الأطراف الفاعلة. فالقصد من إعدادها إذاً هو تيسير عمل جميع الأطراف التي تبذل جهودًا لتحديد مصير المهاجرين المفقودين وأماكن وجودهم، وضمان مشاركة العائلات بشكل فاعل في عملية البحث عن أقربائها المفقودين.

تحدد الوثيقة شروطًا مسبقة وضمانات ومبادئ توجيهية لعملية جمع المعلومات ذات الصلة ومعالجتها وتبادلها، وإدارتها مركزيًا على الصعيدين المحلي والوطني، ومشاركتها وتبادلها على طول دروب الهجرة بين بلدان الأصل وبلدان العبور والمقصد.

إن تحقيق تبادل منهجي للمعلومات بشأن المهاجرين المفقودين، وتعاون فعال بين طيفٍ واسع من الأطراف الفاعلة مسعى طموح ومعقد يتطلب التزامًا طويل الأمد وموارد، واتباع نهج متدرج للوصول إلى هذه الغاية. يبدأ هذا بخلق القدرات اللازمة على الصعيد الوطني، يلي ذلك تطوير تدريجي للتعاون وتبادل المعلومات العابر للحدود الوطنية.

ولا بد أن تكون الأطراف الفاعلة كافة على وعي بالحساسية الشديدة التي تلف سياق الهجرة. فالأوضاع التي يعيشها العديد من المهاجرين وعائلاتهم تتسم بالهشاشة. والتفاعل مع هذه الفئة والسلطات المختصة، وجمع المعلومات عنها ومشاركتها قد يترتب عليه تبعات بعيدة المدى. ولهذا السبب، من الأهمية بمكان ألا تحيد جميع الإجراءات المتخذة في هذا السبيل عن مبدأ "عدم إلحاق الضرر". يتضمن ذلك، مثلاً لا حصرًا، الوعي العميق بالمخاطر التي تجلبها إساءة استخدام المعلومات في سياق بعينه، وكذلك ضمان تحقيق المستوى المناسب من حماية البيانات وأمن المعلومات.

1 الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، 195/A/RES/73، الأمم المتحدة، 11 كانون الثاني/يناير 2019، الهدف 8.

2 المرجع نفسه.

أصل هذه الوثيقة

كان وضع توجيهات بشأن تبادل المعلومات بغرض تحديد مصير المهاجرين المفقودين وأماكن وجودهم من بين توصيات عدة اتفق عليها المشاركون في حلقة العمل التي انعقدت في أنتيغوا بغواتيمالا في أيار/مايو 2019. شاركت اللجنة الدولية والمنظمة الدولية للهجرة والفريق الأرجنتيني لأنثروبولوجيا الطب الشرعي (EAAF) في تنظيم حلقة العمل هذه، التي اجتمع فيها متخصصون ممارسون في المجال (هما في ذلك سلطات مختصة، ومنظمات دولية وغير حكومية، ومنظمات مجتمع مدني وعائلات مهاجرين مفقودين) من مختلف أنحاء العالم لمناقشة طرق تحسين الاستجابة لحالات المهاجرين المفقودين.

وترتكز هذه الوثيقة كثيرًا على المبادئ التوجيهية الإقليمية بشأن آليات التنسيق وتبادل المعلومات في البحث عن المهاجرين المفقودين في سياق الهجرة التي يُخضعها المؤتمر الإقليمي بشأن الهجرة في الأمريكتين لعملية الاعتماد في الوقت الراهن (انظر مربع النص 10).

ثانيًا - الإطار القانوني والسياساتي

يحدد هذا القسم الالتزامات القانونية الرئيسية في ما يتعلق بالبحث عن المهاجرين المفقودين وتحديد هوياتهم، وحقوق عائلاتهم واحتياجاتهم، وكذا التعهدات العالمية المقطوعة في مسألة التنسيق وتبادل المعلومات بشأن المهاجرين المفقودين.

المهاجرون بشر أولاً وأخيراً بصرف النظر عن وضعهم، ويتمتعون بالحقوق والحريات الأساسية المكرسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. زيادة على ذلك، يعالج عدد من الصكوك الدولية تحديدًا مسألة حماية فئات معينة من المهاجرين، مثل ضحايا الاتجار بالبشر والعمال المهاجرين. وإضافة إلى ذلك، ينص قانون اللاجئين على حماية اللاجئين وطالبي اللجوء على وجه التحديد.

لا تتضمن معاهدات حقوق الإنسان أي أحكام تفصيلية تتناول تحديدًا قضية المفقودين أو معاملة الموقوف، باستثناء الاختفاء القسري. لكن هيئات الإشراف على معاهدات الأمم المتحدة والمحكمة الإقليمية فسرت عددًا من الأحكام المنصوص عليها في هذه المعاهدات باعتبارها التزامات تتحملها الدول في ما يتعلق بالمفقودين، ويشمل ذلك الكشف عن مصيرهم وأماكن وجودهم. وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يجوز تحميل الدول المسؤولية عن التدخل في الحق في الحياة، أو الحق في الحياة الخاصة، أو انتهاك حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقاب، وحظر الاختفاء القسري.³ ويمكن أن يفتح الالتزام الإجرائي الملحق على عاتق السلطات العامة بإجراء تحقيق فعال في ظروف الوفيات غير القانونية أو المريبة ضمن ولاية الدولة المعنية، وكذلك الحق في الحصول على سبيل انتصاف فعال من انتهاكات حقوق الإنسان، الطريق للكشف عن مصير المفقودين وأماكن وجودهم.

³ هذه القواعد منصوص عليها في معاهدات دولية وإقليمية مختلفة تتعلق بحقوق الإنسان. على سبيل المثال: يحمي القانون التعاهدي الدولي الحق في الحياة بموجب المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 4 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 4 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. كما يحظر القانون الدولي العرفي الحرمان التعسفي من الحياة. إضافة إلى ذلك، تكفل المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الأشخاص في الحياة والحرية والأمن.

وفي حالة زعم أو الاشتباه في حدوث اختفاء قسري، يتحتم على الدول اتخاذ جميع التدابير الملائمة للبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وتحريرهم، والتحقيق كذلك في وقائع حالات الاختفاء القسري وتقديم المسؤولين عنها إلى المحاكمة،⁴ الأمر الذي يؤدي حال اتخاذ تلك التدابير والتحقيق في الوقائع إلى الكشف عن مصير الأفراد المفقودين وأماكن وجودهم.⁵

ينطوي القانون الدولي الإنساني، الذي ينطبق في حالات النزاع المسلح، على قواعد تسعى إلى الحيلولة دون فقدان الأشخاص نتيجة النزاعات المسلحة، والكشف عن مصيرهم وأماكن وجودهم إذا حدث لهم ذلك.⁶ وعلى سبيل المثال، فإن القانون الدولي الإنساني يُلزم بتسجيل البيانات الشخصية للأفراد الذين يفقدون حريتهم. كذلك فإن أطراف النزاع كافة يجب أن تتخذ كل الإجراءات الممكنة للبحث عن رفات الموتى، وجمعها، ونقلها، وينبغي أن تسجل كل البيانات المتاحة قبل التصرف في تلك الرفات ويجب أن تحدد موقع قبورها بوضع علامات دالة، وذلك بغرض تحديد هوياتها. يستلزم القانون أيضاً إدارة جثث الأشخاص الذين لقوا حتفهم في نزاع مسلح إدارة لائقة، وصون كرامتهم، وأن تسعى أطراف النزاع إلى تسهيل إعادة الرفات البشري إلى عائلات المتوفين، إذا طلبت العائلات ذلك.⁷ وأخيراً يجب أن تتخذ أطراف النزاع كل الإجراءات المتاحة للكشف عن مصير الأفراد الذين يُبلغ عن اختفائهم الناتج عن النزاعات المسلحة وتزويد عائلاتهم بأي معلومات عن مصيرهم.

ترد القواعد المتعلقة بالبحث عن المهاجرين المفقودين وتحديد هويتهم أيضاً في القانون الدولي للبحار، لا سيما الالتزام بمساعدة وإنقاذ الأشخاص المنكوبين في البحار، وكذلك القانون الجنائي الدولي.⁸ كما أن القانون الدولي لمواجهة الكوارث مثلاً يتضمن صكوكاً قانونية غير ملزمة تتعلق بأنشطة الطب الشرعي وإدارة الجثث.⁹

أما على الصعيد الوطني، تفرض تشريعات الدول عموماً إجراء تحقيقات في القتل غير المشروع أو حالات الوفاة المريبة، وتستلزم من الدول في كثير من الأحيان اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لتحديد هويات الرفات البشري. لكن يندُر تكيف الأطر القانونية المحلية مع ظاهرة المهاجرين المفقودين. فعلى سبيل المثال، فإن تلك القوانين المحلية لا تتضمن إجراءات لمشاركة العائلات في البحث إذا كانوا يقيمون خارج بلدانهم. وتفتقر أيضاً إلى إجراءات أو لوائح تنظيمية بخصوص دفن الرفات البشري أو إعادتها إلى بلدان الأصل.

وإلى جانب الاتفاق العالمي من أجل الهجرة السابق ذكره، توجد تعهدات أخرى على صعيد السياسات العالمية تشكل أساساً لتنسيق العمل بشأن المهاجرين المفقودين. يسمح الاتفاق العالمي بشأن اللاجئين¹⁰ لـ "أصحاب المصلحة المسندة إليهم ولايات ولديهم الخبرة في هذا الشأن [بـ]... تقديم الإرشادات والدعم للتدابير الرامية إلى مواجهة تحديات الحماية والتحديات الإنسانية".¹¹ وتضم أهداف التنمية المستدامة أيضاً النص على تحسين السياسات المتعلقة بالهجرة، وتعزيز تبادل البيانات بشأن حركات الهجرة الدولية. وقد أضيف في عام 2020 مؤشر نوعي إلى إطار المؤشرات العالمية، لبيان عدد الأفراد الذين ماتوا أو اختفوا خلال عملية الهجرة إلى أي وجهة دولية مقصودة.¹²

4 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 24، التي تنص أيضاً أنه في حالة الوفاة، تتخذ الأطراف الدول كل الإجراءات المناسبة لتحديد موقع الرفات، والتعامل الكريم معها، وإعادتها؛ والمادة 3، والمادة 15 اللتان تنصان على أن الأطراف الدول تتعاون مع بعضها بعضاً، وأن تقدم لبعضها بعضاً الحد الأقصى من العون المتبادل استهدافاً لتقديم العون لضحايا الاختفاء القسري، وفي حالة الوفاة استخراج رفاتهم والتعرف عليها وإعادتها انظر أيضاً:

Committee on Enforced Disappearances, "Guiding principles for the search for disappeared persons", CED C/7, Principle 6, 2019: <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CED/Pages/Guiding-Principles.aspx>

5 الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 24.

6 انظر المنشور القانوني «المفقودون وعائلاتهم» الذي أصدرته الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية في عام 2015: <https://www.icrc.org/ar/document/missing-persons-and-their-families>

7 انظر المنشور القانوني «التعامل الإنساني ما بعد الموت: احترام الموتى وحمايتهم» الذي أصدرته الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني باللجنة الدولية في عام 2020: <https://www.icrc.org/en/document/humanity-after-life-respect-and-protection-dead>

8 انظر على سبيل المثال تفسير هذه الأطر القانونية الذي ورد في الوثيقة الصادرة عن Last Rights Project التعليق على الالتزامات القانونية الدولية للدول، والمذكرة القانونية الصادرة عن Mediterranean Missing Project بعنوان المهاجرون الموتي والمفقودون: التزامات الدول الأوروبية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. بعنوان Statement and Commentary on the International Legal Obligations of States.

والمذكرة القانونية الصادرة عن Mediterranean Missing Project بعنوان:

Dead and Missing Migrants: The Obligations of European States under International Human Rights Law

9 المرجع نفسه.

10 تبنت أكثر من مائة وثلاثين دولة الميثاق العالمي بشأن اللاجئين في الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2018.

11 المرجع نفسه، الفقرة 63.

12 أضيف مؤشر 10.7.3 عقب مراجعة أجرتها Inter-Agency and Expert Group عن مؤشرات التنمية المستدامة في 2020.

يوضح عدد متزايد من الوثائق والتقارير التوجيهية العالمية أيضاً الحاجة إلى وضع نهج منسق. من ذلك مثلاً أن مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان أوصى في عام 2014 بـ "توحيد عملية جمع وتحليل البيانات المتعلقة بإدارة الحدود، بما في ذلك المعابر الحدودية النظامية وغير النظامية، وتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر [و] حالات موت المهاجرين".¹³ وقد حثّت اللجنة الدولية، في توصياتها التي أصدرتها بشأن المهاجرين المفقودين وعائلاتهم في عام 2017، صانعي القرار على "توحيد عملية جمع المعلومات المتعلقة بالمهاجرين المفقودين والجثث على الصعيدين الوطني وعبر الوطني، وتحديد مسارات واضحة تكفل جمع البيانات والوصول إليها وتبادلها من أجل تحقيق غرض إنساني وحيد هو الكشف عن مصير المهاجرين المفقودين وأماكن وجودهم وإبلاغ أسرهم، وفقاً لمعايير حماية البيانات والطب الشرعي المقبولة دولياً".¹⁴

كما أن المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في تقريرها الصادر في عام 2017 بشأن قتل اللاجئين والمهاجرين غير المشروع، دعت إلى إنشاء "آلية دولية دائمة تضم جهات متعددة صاحبة مصلحة من أجل حوكمة وتنسيق أنشطة البحث عن اللاجئين والمهاجرين المفقودين وتحديد هوياتهم واقتفاء أثرهم" (الفقرة 87)، واستحدثت "أساليب موحدة لتسجيل المعلومات وقواعد الاستدلال الجنائي" (الفقرة 88) وإنشاء "قواعد بيانات إقليمية مركزية وآليات لربط قواعد البيانات الوطنية القائمة" (الفقرة 116).¹⁵ وأخيراً، أقرت المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين، التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري، بشدة تعرض المهاجرين للمخاطر، وحثت الدول على إبرام اتفاقات تعاون وتحديد سلطات مختصة بهذه المسألة "بما يتيح تنسيق إجراءات البحث عن الأشخاص المختفين في كل مرحلة من مراحل الهجرة تنسيقاً فعالاً".¹⁶

¹³ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، المبادئ والخطوط التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الحدود الدولية، المبدأ 10.10، 2014. OHCHR, Geneva, 2014: https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Migration/OHCHR_Recommended_Principles_Guidelines.pdf

¹⁴ ICRC, Missing Migrants and their Families – The ICRC's Recommendations to Policy-Makers, ICRC, Geneva, 2017. <https://shop.icrc.org/missing-migrants-and-their-families-the-icrc-s-recommendations-to-policy-makers-pdf-ar.html>.

¹⁵ تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بشأن قتل اللاجئين والمهاجرين غير المشروع، 2017، 335/A/72. <https://reliefweb.int/report/world/unlawful-death-refugees-and-migrants-report-special-rapporteur-human-rights-council>

¹⁶ اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، المبادئ التوجيهية للبحث عن الأشخاص المختفين، CED/C/7، المبدأ 9.



D. Membreno/ICRC

هوندوراس: تيجوسيجالبا، المتنزه المركزي. أعضاء الاتحاد الوطني للجان أقارب المهاجرين المفقودين من هوندوراس يرفعون صور أقاربهم المفقودين في اليوم العالمي للمفقودين

ثالثًا - أدوار ومساهمات مختلف أصحاب المصلحة

تقوم المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في هذه الوثيقة على فرضية أن الجهود المنسقة التي تتكامل فيها مشاركات جهات متعددة صاحبة مصلحة، تعبر عن طيف واسع من الأطراف الفاعلة، بدءًا من عائلات المهاجرين المفقودين وصولاً إلى الدول، هي أنسب وسيلة لمعالجة هذه المشكلة المعقدة.

تتحمل **الدول** التزامات مهمة إزاء المهاجرين المفقودين وعائلاتهم. يمكن أن يمتد هذا ليشمل إجراء عمليات بحث و/أو تحقيقات بخصوص المهاجرين المفقودين في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية. كما يحق لها ممارسة صلاحيات قانونية مهمة، منها ما يتعلق مثلاً بتحديد هوية الرفات البشري ودفنه، واستخراجه من القبور وإعادة تدفنه. فالدول تجمع معلومات مهمة، مثل البيانات المتعلقة بالهجرة والطب الشرعي والاحتجاز وغيرها من المعلومات ذات الصلة، ويمكنها أن تتيح الوصول إليها. ويمكن للدول تسهيل الاتصالات وتبادل المعلومات عبر الحدود من خلال القنصليات والقنوات الرسمية الأخرى. يتضمن ذلك المشاركة في شبكات تبادل المعلومات الدولية والإقليمية، مثل الإنتربول. ومن ثم، ينبغي أن تكون الدول في محور أي جهود ترمي إلى الكشف عن مصير المهاجرين المفقودين وأماكن وجودهم، نظرًا لما تنهض به من مسؤوليات وتملكه من موارد بشكل فريد.

عائلات المهاجرين المفقودين هي المتضررة الرئيسية من اختفاء أحبائها. وربما يكون محل إقامة هذه العائلات في بلدان الأصل، أو بلدان العبور أو المقصد. وهذه العائلات صاحبة حقوق، وستترب احتياجات كثيرة على فقدان أحبائها. وينبغي أن يتسم تعريف كلمة "العائلة" بالمرونة ليتماشى مع التباينات الثقافية والسياسية، وأن يأخذ في الاعتبار الارتباط العاطفي الذي يستمر فترات طويلة، والقبول المتبادل في العلاقات. وينبغي أن يكون الاعتراف بخبراتها، وضمان مشاركتها في إعداد وتنفيذ جميع التدابير المتعلقة بعملية البحث عن الأقارب الأحباء، ركيزة أساسية لأي جهود ترمي إلى معالجة قضية المهاجرين المفقودين. وتعتبر هذه العائلات وجمعياتها والجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي تعمل بالقرب منها، بما في ذلك الجماعات المقيمة في الشتات، مصادر مهمة للمعلومات عن المهاجرين المفقودين.

اللجنة الدولية - المبادئ التوجيهية الخاصة بالتفاعل مع عائلات المهاجرين المفقودين في إطار مشروع الأفراد المفقودين

من أجل الاستزادة فيما يختص بدور عائلات المهاجرين المفقودين وتفاعلهم معهم، يوصى بقراءة هذه الوثيقة بالتوازي مع المبادئ التوجيهية للتفاعل مع عائلات المهاجرين المفقودين الصادرة عن مشروع اللجنة الدولية للأفراد المفقودين.

وتهدف تلك المبادئ إلى تعزيز التفاعل بين العائلات وطيف واسع من أصحاب المصلحة، يشمل الدول، وأجهزتها المتنوعة، والمنظمات الدولية وغير الحكومية، والفاعلين في المجتمع المدني مثل جمعيات عائلات المفقودين. وفي حين أن المسؤولية الأولى بشأن الاستجابة لتلك الحاجات تقع على عاتق الدول، فإن جهات أخرى قادرة على دعم تلك الجهود. ويشمل الدعم عناصر تتصل بكيفية تعامل أصحاب المصلحة مع عائلات المفقودين، وكيفية مشاركة العائلات مشاركة فعالة في عملية جمع المعلومات وتحليلها ومشاركتها استهدافاً للتعرف على مصير المهاجرين المفقودين وأماكن وجودهم، وتلبية احتياجات العائلات الأخرى.

وقد تمتلك المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني خبرات فنية ذات صلة بالقضية. فقد ترجح الظروف في سياقات عدة اضطلاع كيانات لا تتبع الدول بأدوار رئيسية في جمع المعلومات عن المهاجرين المفقودين، وتحليلها ومشاركتها. وربما يكون حضور هذه الكيانات في المجتمعات المحلية، وبُعد المسافة عن مؤسسات الدولة، عاملاً يتيح لها تكوين علاقات حقيقية قوامها الثقة مع العائلات والمهاجرين في بلدان الأصل وبلدان العبور والمقصد. ويمكن أن تضطلع هذه الجهات الفاعلة (مثل الفريق الأرجنتيني لأنثروبولوجيا الطب الشرعي) بأدوار عابرة للحدود الوطنية، منها تنسيق العمل مع الجهات الفاعلة غير الحكومية عبر الحدود، في الدول التي تفتقر إلى القدرات أو الإرادة لبذل هذه الجهود.

وتتمتع المنظمات الدولية بالحضور، وتمتلك شبكات واسعة النطاق، في بلدان الأصل وبلدان العبور والمقصد. وقد تمتلك هذه المنظمات، كل حسب المهمة المنوطة به، القدرة على الوصول إلى البيانات المهمة والفئات السكانية المستهدفة (مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة) والموارد والخبرات الفنية في هذا المجال (مثل اللجنة الدولية المعنية بالمفقودين). وقد تضطلع هذه المنظمات أيضاً بمهمة الدعوة إلى عقد اجتماعات أو الوساطة، لتقريب وجهات النظر بين العائلات أو الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وسلطات الدول. بل إن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة ينوّه إلى دور المنظمات الدولية وغيرها من أصحاب المصلحة ذوي الأهمية في إنشاء آليات غرضها تحويل دون فقدان المهاجرين والاستجابة لهذه الحالات حال وقوعها.¹⁷ كما أكد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره رقم 2474 لسنة 2019 دور المنظمات الدولية في البحث عن الأشخاص المفقودين في النزاعات المسلحة، ويشمل هذا الدور الإدارة اللائقة لرفات الموتى.¹⁸

17 الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، الهدف 8: الميثاق العالمي للاجئين، الفقرة 63.

18 قرار مجلس الأمن، بالأمم المتحدة، رقم 2474، 11 حزيران/يونيو 2019.

ويمكن أن تكون **المنظمات الإقليمية** هي الجهات الفاعلة المحورية في إنشاء الآليات المعنية بالمهاجرين المفقودين. فقد تتولى مهمة رصد وتحليل حالات اختفاء المهاجرين على الصعيد الإقليمي، ويمكنها المساعدة في وضع السياسات وإجراءات العمل ومواءمتها مع الظروف القائمة، وإبرام اتفاقات لمشاركة المعلومات، أو تخصيص هياكل مهمتها معالجة هذه القضية، وذلك حسب طبيعة هذه المنظمات والسياقات التي تعمل بها. وتوجد في مناطق عدة هيئات مخصصة للهجرة، منها مثلاً المؤتمر الإقليمي بشأن الهجرة في الأمريكتين أو شبكة الهجرة الأوروبية. بينما أنشأت مناطق أخرى مؤسسات لرصد الهجرة ودراساتها، مثل مرصد الهجرة التابع للاتحاد الأفريقي، ومقره الرباط. وتلعب منظمات إقليمية، مثل منظمة الدول الأمريكية أو مجلس أوروبا، أدواراً مهمة في رفع الوعي ووضع المعايير والتوصيات، ويشمل ذلك قضايا الهجرة والأشخاص المفقودين وإدارة جثث الموق.

وتتطلع **الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر (الحركة)** (تتألف من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر وجمعيات وطنية تعمل في 192 بلداً) منذ أمد طويل بمهمة إنسانية تقتضي التعامل مع قضايا الأشخاص المشتتين والمفقودين والموق. ورغم حضورها على الساحة العالمية في بلدان الأصل وبلدان العبور والمقصد، فإن التعاطي مع قضية المهاجرين المفقودين دائم التطور ويختلف باختلاف سياق العمل. وتمتلك الحركة في هذا الصدد قدرات كبيرة في مشاركة المعلومات عبر الحدود الوطنية، حيث التزمت الدول بضمان عدم طلب أو استخدام البيانات الشخصية، التي تستخدمها الحركة في البحث عن المفقودين، لأغراض تتنافى مع الطابع الإنساني لعمل الحركة.¹⁹

ويمكن للمنظمات الدولية والإقليمية أن تساعد المنظمات الدولية و/أو الحركة في الآليات الرامية إلى معالجة قضية المهاجرين المفقودين في ضمان الالتزام بالمعايير الدولية وشرعية العملية ذاتها.

¹⁹ انظر القرار 4 بشأن «إعادة الروابط العائلية في ظل احترام الخصوصية، بما في ذلك ما يتعلق بحماية البيانات الشخصية»، الذي اعتمدته المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في عام 2019: https://international-review.icrc.org/sites/default/files/pdf/1590391258/irc101_2/S1816383120000090a.pdf.



J. Cendon/ICRC

السنغال: إقليم تامباكوندا: قرية كوليبانتاغ. أم تحمل صورة ابنها الذي فقد خلال رحلته إلى أوروبا على متن قارب .

رابعًا - مبادئ توجيهية بشأن جمع المعلومات وتوحيدها وإدارتها مركزياً

يمكن أن تبدأ جهود الكشف عن مصير المهاجرين المفقودين وأماكن وجودهم عن طريق العائلات أو رفاق السفر أو غيرهم ممن يقدمون بلاغات عن فقدان أشخاص، أو قد تبدأ سلطات الدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية هذه الجهود خلال محاولة تحديد هوية الأشخاص مجهولي الهوية، سواء أكانوا أحياء أم أمواتاً، وسواء عُثر عليهم في بلدان العبور أو المقصد.

وبصرف النظر عما إذا كان المهاجرون المفقودون على قيد الحياة أو فارقوها، فإن تحديد أماكن وجودهم و/أو تحديد هوياتهم و/أو لم شملهم مع عائلاتهم يتطلب تحليل أنواع مختلفة من المعلومات والمقارنة بينها:

- أولاً، المعلومات التي يقدمها المبلغون عن فقدان أشخاص. وقد تشمل هذه المعلومات تفاصيل شخصية وصفات جسمانية مميزة، وكذلك معلومات عن مسار الهجرة الذي سلكه المفقودون والظروف المفترضة لاختفائهم. وربما تتضمن أيضاً عينات بيولوجية.
- ثانياً، المعلومات المستقاة من مصادر أخرى، مثل الشهود على حوادث الاختفاء، أو سلطات الهجرة وإنفاذ القانون، أو مراكز الاحتجاز، أو المستشفيات.
- ثالثاً، المعلومات المجمعة من الأشخاص مجهولي الهوية أو الرفات البشري. وقد تشمل معلومات شخصية وسمات جسمانية للقصّر غير المصحوبين بذويهم، والمتحفظ عليهم من جانب السلطات المعنية، أو المعلومات الخاصة بالرفات مجهولة الهوية للمهاجرين المفترضين يجري جمعها في أثناء إجراءات الطب الشرعي.

وقبل جمع أي بيانات، من الأهمية بمكان وضع خارطة للمصادر والجهات الفاعلة والجهود الجارية لجمع المعلومات، لتفادي تكرار الجهود المبدولة.

أ. جمع المعلومات من أقرباء المهاجرين المفقودين وآخرين غيرهم

يمكن أن تبلغ العائلات عن فقدان ذويها من المهاجرين، أو يقوم رفاق السفر بهذه المهمة، أو يُبلَّغ عن فقدانهم بناءً على معلومات يقدمها آخرون، مثل معارف المفقودين في الشتات، والمهربين والمتاجرين بالبشر. وربما يكون محل إقامة هذه العائلات في بلدان الأصل التي ينتقل منها المهاجرون، أو ربما تقيم هي ذاتها في المهجر.

وينبغي أن تضمن سلطات الدول في بلدان الأصل وبلدان العبور والمقصد، وغيرها من الجهات الفاعلة المشاركة في البحث عن المهاجرين المفقودين، قدرة العائلات والأشخاص الآخرين على تقديم المعلومات بطريقة ميسرة وآمنة وفي إطار من السرية. وينبغي ألا يقف ذلك عند إتاحة جهات اتصال محددة والإعلان عنها، وإنما يتعدى ذلك إلى المشاركة الفاعلة في جهود جمع المعلومات.

المكسيك: آلية الدعم الخارجي من أجل البحث والتحقيق

أنشأت الحكومة المكسيكية آلية الدعم الخارجي في عام 2015. وتعمل هذه الآلية بالاشتراك مع اللجنة الوطنية للبحث عن المختفين (انظر مربع النص 9 في القسم 4-هـ أدناه)، والمكلفة بالبحث عن جميع الأشخاص المفقودين في المكسيك مع وحدة التحقيق في الجرائم ضد المهاجرين، التي تحقق مع المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين وتقاضيهم، وتنتظر في مسألة جبر الأضرار. وتعمل آلية الدعم الخارجي بمثابة حلقة وصل بين هذه الهيئات من ناحية والمهاجرين وعائلاتهم من المقيمين خارج أراضي المكسيك. وتتلقى آلية الدعم الخارجي عبر الشبكة القنصلية المكسيكية البلاغات عن الجرائم المدّعاة وطلبات البحث عن المهاجرين المفقودين. ويمكن أن تطلب الآلية إجراء عمليات بحث في مواقع محددة، وتمكّن الضحايا وأ/أو منظمات المجتمع المدني من المشاركة في هذه العمليات، وذلك بناءً على المعلومات التي ترد إليها. كما يمكنها توفير المساعدة القانونية حسب مقتضى الحال، ولديها كذلك تفويض بإطلاع العائلات على معلومات عن التحقيقات وعمليات البحث الجارية.

تتحقق الكفاءة في جمع المعلومات عن طريق بناء علاقة قوامها الثقة. وعليه، يمكن أن يضطلع عدد من الجهات الفاعلة بهذه الجهود، بما في ذلك الجهات غير التابعة للدول، وفقاً لسياق العمل. ففي بعض البلدان مثلاً، تتيح مراكز الشرطة للمهاجرين غير النظاميين إمكانية الإبلاغ عن الأفراد المفقودين من عائلاتهم دون خوف من العواقب. أما في بلدان أخرى، فربما تكون جمعيات عائلات المفقودين، أو جمعيات الصليب والهِلال الأحمر الوطني، أو الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في وضع أفضل يمكنها من الحصول على معلومات من العائلات، بينما يمكن أن تتاح لجمعيات الإنقاذ في البحر فرص فريدة من نوعها للحصول على معلومات من الناجين من السفن الغارقة.

لا غنى عن إجراء مقابلات شخصية لجمع معلومات من عائلات المهاجرين المفقودين أو غيرهم. وينبغي أن تقوم هذه المقابلات على منهجية مناسبة تأخذ في الاعتبار لغة الأفراد الذين تُجرى المقابلات معهم، ومستوى إلمامهم بالقراءة والكتابة، وفئاتهم العمرية، والحساسيات الثقافية والدينية الواجب مراعاتها عند التواصل معهم. وينبغي تزويد الأفراد الذي تُجرى المقابلات معهم بنسخة مكتوبة من المعلومات المتعلقة بالمقابلة، وحماية البيانات، والاستخدام المقصود من هذه البيانات. وينبغي أن يكون القائمون على إجراء المقابلات مدربين على هذه المهمة قدر الإمكان، وأن يكون باستطاعتهم إجراء الإحالات أو تقديم الدعم المباشر، ويشمل ذلك المساعدة في مجال الصحة النفسية والمساعدة النفسية-الاجتماعية. وفي سياقات الأحداث إلى تقع فيها حالات اختفاء، من الأهمية بمكان إجراء مقابلات - بشكل منهجي ودون إبطاء - مع رفاق السفر الناجين حتى يتسنى الحصول على معلومات عن هوية الضحايا.

ورغم أن جهات مختلفة صاحبة مصلحة قد تتعامل مع العائلات أو رفاق السفر لأغراض متعددة تتجاوز مسألة البحث عن المفقودين، مثل التحقيقات الجنائية أو تقييمات الاحتياجات، فإن جمع البيانات الضرورية للبحث ينبغي أن تكون على رأس أولويات هذه الجهات، على أن تتأكد من عدم تكرار جهود جمع المعلومات. ويجب أن يجري جمع البيانات عن المهاجرين المفقودين أو الأفراد المفقودين من خلال استخدام نماذج موحدة، وينبغي أن تتضمن البيانات تفاصيل شخصية وأوصافاً جسدية للمهاجرين المفقودين، والمعلومات المهمة المتعلقة بعائلاتهم، والسيناريو المتصور للابسات اختفاء المفقودين.

مشروع اللجنة الدولية الخاص بالأشخاص المفقودين: مجموعة البيانات الأساسية المتعلقة بالبحث عن المهاجرين المفقودين

إن عدم توافر بيانات متسقة هو أحد المعوقات الرئيسية التي تحول دون تسوية حالات المهاجرين المفقودين بنجاح. فالممارسات الحالية لتسجيل الحالات بناءً على المعلومات المستمدة من العائلات أو الشهود متباينة، وتتنوع ما بين استخدام النماذج الثابتة، مثل نماذج فحص ما بعد الوفاة المستخدمة لدى الإنتربول أو اللجنة الدولية، والنماذج المخصصة التي تعدها مؤسسات معنية. ومعظم هذه النماذج الثابتة لم توضع خصيصاً لتلائم سياق الهجرة، ومن ثم تفتقر إلى حقول بيانات نوعية تتناول مسار الهجرة وظروفها. لتيسير اتساق عملية جمع البيانات، أعد مشروع اللجنة الدولية الخاص بالأشخاص المفقودين «مجموعة البيانات» الأساسية حتى يتسنى توجيه جهود جمع البيانات إلى المسار الصحيح. حيث تقوم هذه المجموعة على عدد متنوع من النماذج المستخدمة حالياً، إلى جانب إسهامات واسعة من ممارسين ذوي خبرة في المجال، وتغطي هذه المجموعة طائفة واسعة من الظروف المحتملة، مثل المقابلات الشخصية مع العائلات أو ضحايا حادث اختفاء. ويمكن استخدامها كأساس لإعداد نماذج جديدة أو لتكميل الجهود الحالية.

تعد العينات و/أو البيانات البيومترية معلومات شديدة الحساسية، ويمكن أن تكون بالغة الأهمية في معالجة حالات البحث عن المهاجرين المفقودين والكشف عن هوياتهم. ويجب إيلاء مسألة جمع البيانات من العائلات عناية خاصة تضمن الحصول على موافقة محددة ومستتيرة وممنوحة بحرية، والتعامل مع البيانات ومعالجتها بالشكل المناسب، وحمايتها والاحتفاظ بها/تدميرها بسبب طبيعتها الحساسة وأهميتها وما يتوافق مع التشريعات المعمول بها والمعايير الدولية لحماية البيانات.

نهج مركز كوليفري لجمع عينات الحمض النووي من العائلات

يوجد مركز كوليفري لحقوق الإنسان في ولاية أريزونا الأمريكية ويعمل على تلبية احتياجات عائلات المهاجرين المفقودين والتوصل إلى نتائج في حالات الأشخاص المفقودين أو مجهولي الهوية. ويجمع المركز لهذه الغاية عينات مرجعية من الحمض النووي من العائلات باستخدام مجموعة بروتوكولات خاصة. يتصل مركز كوليفري بالعائلات هاتفياً، ولا يجمع معلومات عن عناوين منازل عائلات المفقودين، وإنما يستعاض عن ذلك باستخدام الرموز البريدية ورموز المناطق كبيانات بديلة (بروكسي) لأماكن إقامة العائلات. كما أعد مركز كوليفري مجموعة أدوات تحليل الحمض النووي (DNA kit) تُرسل بالبريد لإتاحة الفرصة للعائلات من جميع أنحاء البلاد بإرسال عينات الحمض النووي بريدياً. ولا توضع عينات اللعاب إلا بأكواد تعريفية، بينما تُخزن أسماء المتبرعين في قاعدة بيانات خاصة ومؤمنة؛ فلا يمكن لأي شخص خارج مركز كوليفري الوصول إلى أسماء المتبرعين، حتى أن المختبر الذي يجري مطابقة الحمض النووي لا يتعامل إلا مع هذه الأكواد التعريفية.

ب. وضع خارطة لمصادر المعلومات الأخرى والوصول إليها

يمكن أن يفقد المهاجرون الاتصال بعائلاتهم لأسباب متعددة. فرما تضيع منهم بيانات الاتصال بأفراد العائلة، أو يكونون قيد الإيداع في مراكز احتجاز أو مستشفيات وعاجزين عن الاتصال بأحد. وقد تلعب سجلات مرور المهاجرين عبر دوائر مراقبة الهجرة، أو إقامتهم في مراكز الاستقبال والإيواء دوراً مهماً في تحديد أماكن وجودهم. وهذه المراكز قد تخضع لإدارة الدولة، أو ربما تكون مخيمات تديرها منظمة دولية، أو مرافق تابعة لكنائس أو منظمات مجتمع مدني. فإذا كان المهاجر قاصراً غير مصحوب بذويه، فقد يُسجل لدى هيئات حماية الأطفال المعنية. وقد تحتوي قواعد البيانات التابعة لهيئات إنفاذ القانون أو السجلات المدنية التي تسجل الوفيات والزيجات وتغييرات الأسماء أو المواليد كذلك على معلومات مفيدة.

وينبغي لسلطات الدول وغيرها من الجهات المشاركة في البحث عن المهاجرين المفقودين رسم خارطة بهذه المصادر، والعمل على الوصول إليها بشكل منهجي لأغراض البحث بدلاً من استخدامها بشكل منعزل لمعالجة كل حالة على حدة.

الهيئة اليسوعية المكسيكية لخدمة اللاجئين تبحث عن المهاجرين الأحياء

برنامج المهاجرين المفقودين التابع للهيئة اليسوعية لخدمة اللاجئين منظمة غير حكومية متخصصة في البحث عن اللاجئين الأحياء. فالهيئة اليسوعية تجري عمليات بحث عن المهاجرين المفقودين في دور الإيواء (التابعة لكنائس غالبًا) والمستشفيات ومراكز الاحتجاز، بناءً على المعلومات التي تتلقاها من العائلات والمنظمات الأخرى. ورغم أن الهيئة اليسوعية تتمتع بالقدرة على الوصول المباشر إلى بعض من هذه الأماكن، فإنها تعتمد على التعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للدخول إلى أماكن الاحتجاز. كما أنها تنسق في حالات استثنائية مع السلطات في الولايات المتحدة للبحث عن الأشخاص في مراكز احتجاز المهاجرين.

الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر في أوروبا ومهمة البحث عن المهاجرين الأحياء

رغم اختلاف الترتيبات باختلاف البلدان، يوجد عدد من الأمثلة على جمعيات وطنية للصليب الأحمر في أوروبا تتمتع بإمكانية الوصول إلى مراكز إيواء طالبي اللجوء أو مراكز احتجاز المهاجرين أو السجون، أو تعمل فيها. فقد أبرم اتفاق في ألمانيا مع وزارة الداخلية الألمانية يسمح للصليب الأحمر الألماني بالوصول إلى السجل المركزي للأجانب لإجراء عمليات بحث. وفي هولندا، وقّع الصليب الأحمر الهولندي على اتفاق تبادل معلومات مع الوكالة المركزية لاستقبال طالبي اللجوء وهيئة إعادة التوطين والمغادرة. وعلى المنوال ذاته، وقّع الصليب الأحمر الإيطالي على بروتوكول تعاون مع المفوض الخاص المعني بالأشخاص المفقودين. بينما تتمتع جمعيات الصليب الأحمر في البوسنة والهرسك واليونان ولاتفيا بالقدرة على الدخول إلى مراكز الاحتجاز و/أو السجون.



S.N.

اليمن: الخُديدة. الاتحاد الدولي، بالتعاون مع جمعية الهلال الأحمر اليمني يقدم العون في دفن المهاجرين الذين ماتوا إثر هجوم وقع عليهم في أثناء رحلتهم.

ج. التوثيق الطبي الشرعي وتحديد هوية المتوفين

الجمع المنهجي والموحد للبيانات الخاصة بالرفات البشري مجهولة الهوية على طول دروب الهجرة وفي بلدان المقصد عنصر حاسم الأهمية في البحث عن المهاجرين المفقودين وتحديد هويتهم. وفي الأغلب فإن إدارة جثث المفقودين تبدأ من الإبلاغ عن الوفاة أو منذ العثور على الجثث حتى التعرف عليها والتصرف فيها تُعدّ عملية تضطلع بها مؤسسات متعددة وتسير في مسارات بينية. وينبغي أن تضمن سلطات الدول في بلدان خروج المهاجرين، أو بلدان العبور أو المقصد أن أول من يستجيب للإبلاغ عن الوفاة، أي عمال الإنقاذ، ومسؤولي إنفاذ القانون، والعاملين بالمهن الطبية والقانونية، يتخذون إجراءات مناسبة لضمان التوثيق الكافي للموتى غير المُتعرّف على هوياتهم، فضلاً عن فحص جثامينهم، وتسجيل ما يؤدي إلى التعرف عليهم، والتصرف في تلك الجثث بما يتفق والإطر القانونية المطبقة والمبادئ والمعايير العلمية.²⁰

وتتضمن تلك العملية وضع بروتوكولات وإجراءات العمل الموحدة لجميع تخصصات الطب الشرعي، وتشمل المعامل التي تؤدي دوراً في عملية التعرف على الجثث، وتسلسل الحيازة وإمكانية تتبع الجثث، فضلاً عن سلسلة رعاية الجثث وتتبع مسيرتها، وحفظ عينات منها وكافة ما يتصل بذلك من أوجه الاستدلال ذات الصلة. إن القيام بتلك المهام ضروري لمراقبة الجودة ولضمان موثوقية نتائج التعرف، وبالتالي كسب ثقة العائلات ذات الصلة وقبولها للنتائج.

²⁰ للإطلاع على توجيهات شاملة عن استعادة الرفات البشري والتعرف عليها، انظر

UN, *The Minnesota Protocol on the Investigation of Potentially Unlawful Death* (revised), United Nations, New York and Geneva, 2017: <https://www.ohchr.org/Documents/Publications/MinnesotaProtocol.pdf>; ICRC, *Management of Dead Bodies after Disasters: A Field Manual for First Responders*, ICRC, Geneva, 2020: <https://www.icrc.org/ar/publication/0880-management-dead-bodies-after-disasters-field-manual-first-responders>. Salado Puerto et al, *The search process: Integrating the investigation and identification of missing and unidentified persons*, Forensic Science International: Synergy, Vol. 3, 2021: <https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC8219753/>.

يجب أن يهدف توثيق هوية المتوفين، من خلال فحوصات الطب الشرعي، إلى جمع بيانات ما بعد الوفاة اللازمة لأغراض تحديد الهوية. ويجب أن تكون هناك إشارة إلى الكيان الذي اضطلع بجمع المعلومات. كما ينبغي أن يعتمد تحديد الهوية على التخصصات المتعددة للطب الشرعي وخطوط المعلومات، مع الأخذ في الاعتبار جميع الأدلة العلمية والسياقية المتاحة. ومن المهم أن يشمل تحليل البيانات الشخصية بالمفقودين وبيانات الجثث غير المتعرف عليها ومقارنتها كل فئات الحالات فلا تقتصر على ما يتصل منها بالهجرة وحدها؛ وإلا فإن الجثث لن يتم التعرف عليها، وحالات المفقودين لن تجد لها حلاً نتيجة افتراضات غير صحيحة.

تونس: تعزيز قدرات الطب العدلي

تتكرر الحوادث المأساوية لغرق السفن بالقرب من السواحل التونسية، ما ينجم عنه وجود عدد كبير من الرفات البشري مجهولة الهوية التي تتعامل معها السلطات التونسية. لذا تعاونت السلطات التونسية مع اللجنة الدولية لتعزيز التنسيق بين الهيئات المعنية كافة، ومنها - على سبيل المثال لا الحصر - سلطات الطب العدلي والسلطات القضائية والبلديات وخفر السواحل والشرطة الفنية والعلمية، بغرض الحيلولة دون دخول المهاجرين في عداد المفقودين قدر المستطاع. وتحقيقاً لهذه الغاية، عُقدت اجتماعات مائدة مستديرة بين الوزارات لتوحيد نماذج جمع بيانات ما قبل الوفاة وما بعد الوفاة، وتحقيق توافق بين إجراءات العمل. وبعد وقوع الحوادث في البحر، تتعاون اللجنة الدولية تعاوناً وثيقاً مع السلطات التونسية، وتقدم الدعم لها من أجل تيسير تبادل المعلومات بين الجهات صاحبة المصلحة، من جملة أمور أخرى، ليتسنى إبلاغ العائلات بمصير أفرادها، بما في ذلك العائلات المقيمة في بلدان الأصل. وكانت نتيجة ذلك أن جرى التعرف على هوية جثث عديدة لمهاجرين في عام 2020، بل وأعيد بعضها إلى أوطانها، فأمكن لهذه العائلات إعلان الحداد على أفرادها الذين لقوا حتفهم.

د. اتساق المعلومات، وإدارتها مركزياً، وقابلية التشغيل البيئي لنظم البيانات

إن تفرُّق المعلومات المتعلقة بالبحث عن المهاجرين المفقودين بين مختلف السلطات المحلية والإقليمية والمركزية والجهات الفاعلة غير التابعة للدول عقبة كبرى في سبيل إجراء عمليات بحث فعالة في هذا الصدد. ورغم أن التحقيقات في كل حالة على حدة قد تكون هي واقع الحال في سياقات عديدة، ينبغي أن تكون الغاية من الجهود المبذولة هي إنشاء نظم إدارة بيانات تتيح الوصول بانتظام إلى البيانات المهمة وتجميعها والمقارنة في ما بينها على المستوى الوطني، فهذا شرط مسبق لمشاركة البيانات على الصعيد الدولي.

أولاً، يتطلب ذلك اتساق الأدوات (بما ذلك النماذج والسجلات) والأساليب والمسارات واللغات المستخدمة في جمع المعلومات الخاصة بالمهاجرين المفقودين، أو الرفات البشري مجهولة الهوية، والأفراد الأحياء مجهولي الهوية، بطريقة تضمن تحقيق التوافق وتسهيل المقارنة بين البيانات.

الخطوة الثانية هي ضرورة إدارة المعلومات الخاصة بالمهاجرين المفقودين والرفات البشري مجهولة الهوية، التي تُجمع على الصعيدين المحلي والإقليمي، إدارةً مركزية تدعمها بنية تحتية تقنية وإجراءات عمل موحدة. وينبغي أن يتيح تصميمها مشاركة الجهات الفاعلة غير التابعة للدول حسبما تقتضي الحاجة، كما ينبغي أن تحدد كيفية إضفاء الشكل الرسمي على المعلومات التي تجمعها والاعتراف بها من جانب سلطات الدول. ويمكن تحقيق هذه الإدارة المركزية عن طريق نظم موحدة لإدارة البيانات تسهل حفظ البيانات واستخدامها لأغراض البحث وتحديد الهوية.

أمريكا الوسطى: شبكة قواعد البيانات الشخصية بمشروع الحدود

أنشأ الفريق الأرجنتيني لأنثروبولوجيا الطب الشرعي مشروع الحدود في عام 2010 ليكون آلية إقليمية لتحديد هوية المهاجرين المفقودين على طول مسار الهجرة في أمريكا الوسطى. وقد أنشأ مشروع الحدود قواعد بيانات في السلفادور وهندوراس وغواتيمالا (توقفت عن العمل) والمكسيك (ولاية تشياباس ومدينة واخاكا) بالتعاون مع الحكومات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني وعائلات المفقودين.

وتدير بنوك البيانات هذه المعلومات الخاصة بالأشخاص المفقودين وظروف اختفائهم، وكذلك البصمات الوراثية المأخوذة من عائلاتهم على المستوى الوطني، إدارة مركزية وفقاً لنهج موحد لجمع البيانات. كما يمكن أن تعمل بنوك البيانات الوطنية المختلفة كشبكة إقليمية مهمتها تسهيل المقارنة بين البيانات على نطاق واسع، ويعود الفضل في ذلك إلى هيكلها الموحد. وتخضع قواعد البيانات للشراكة المعقودة بين السلطات الوطنية، ومنها وزارات الخارجية ومكاتب المدعين العامين وممثلي عائلات المهاجرين المفقودين والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والفريق الأرجنتيني لأنثروبولوجيا الطب الشرعي. وبحلول آذار/مارس 2021، جمع مشروع الحدود أكثر من 1,400 حالة، وحصل على 4,000 بصمة وراثية تقريباً من أقرباء المفقودين، وتمكن من تحديد هوية ما يزيد على 230 مهاجرًا مفقودًا.

منصة اللجنة الدولية لتوفير الحلول

استهدافاً للاستجابة لتزايد أعداد الموتي والمفقودين كنتيجة للأزمات الإنسانية التي تزيد تعقيداتها، تطور اللجنة الدولية منصة لتقديم الحلول من خلال موقع على شبكة الإنترنت تصبح متاحة للشركاء سواء كانوا حكومات، أو خبراء، أو مؤسسات، أو منظمات، إلخ، وذلك من أجل تسجيل والتعامل مع وتخزين وحفظ ومشاركة البيانات الشخصية بالأفراد المفقودين والرفات. وتدعم المنصة هدفين متكاملين ومتوازيين: أ. الكشف عن مصير المفقودين، ودعم الجهود للبحث عنهم؛ ب. إدارة المعلومات بشأن الموتي لتعزيز القدرة على تتبع عمليات ما بعد الوفاة ودعم الجهود للتعرف على هوياتهم.

ويجري تطوير تلك المنصة إلى ما هو أبعد من ذلك كي تشمل إمكانات خوارزمية تسهل عملية مقارنة بيانات الأفراد المفقودين ببيانات رفات من لم يُعرف عليهم، الأمر الذي يولد قائمة من الافتراضات للتوصل إلى تأكيدات علمية لاحقة أو للاستبعاد. كما ستضاف نافذة وصول عامة للسماح للأفراد المعنيين بالإبلاغ عن شخص مفقود والحصول على معلومات حول الأشخاص المفقودين بطريقة منظمة.

أما الخطوة الثالثة، فهي وجوب السعي إلى تحقيق قابلية التشغيل البيئي لنظم البيانات على الصعيد الوطني، وإذا اقتضت الحاجة، تجميع المعلومات التي تمتلكها مختلف الهيئات والجهات الفاعلة وإدارتها مركزياً. قد يتطلب هذا استخدام منصات قواعد البيانات لإدارة مجموعات البيانات الأضخم/المعقدة على نحو أفضل، وتحسين/تعزيز عمليات البحث ومقارنة البيانات بهدف تحديد الهوية. وينبغي إعطاء الأولوية في هذا الصدد للمنصات القائمة حالياً عوضاً عن إنشاء أدوات جديدة لقواعد البيانات.

هـ. الآليات الوطنية

توجد مجموعة من الممارسات القائمة التي تعالج مسألة تنسيق جهود البحث عن المهاجرين المفقودين على الصعيد الوطني. حيث تعالج بعض البلدان حالات المهاجرين المفقودين بالكيفية ذاتها التي تتعامل بها مع الأشخاص المفقودين الآخرين، أي من خلال قنوات الشرطة المحلية والإنتربول، أو بالتنسيق مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر/الهلل الأحمر في الحالات التي يلزم فيها تقديم طلبات بحث خارج الحدود الوطنية. بينما أنشأت بلدان أخرى مؤسسات متخصصة لتنسيق العمل بين الهيئات المختلفة في قضية المهاجرين المفقودين و/أو ضمان الوصول إلى عائلات المفقودين خارج الحدود الوطنية، والتفاعل معها في هذا الصدد. وإذا كان عدد حالات المهاجرين المفقودين بالغ الضخامة بما يتجاوز قدرة الهيئات القائمة على معالجته، ينبغي مراعاة إنشاء وحدة أو مؤسسة مخصصة تضطلع بدور الآلية الوطنية.

اللجنة الوطنية المكسيكية للبحث عن المختفين

أنشأت الحكومة المكسيكية اللجنة الوطنية للبحث عن المختفين في عام 2017، وكلفتها بإطلاق عمليات البحث عن «الأشخاص المفقودين والمختفين» وتنفيذها ومتابعة سيرها. المهمة الموكلة إلى اللجنة هي تنسيق ومراقبة أعمال الهيئات الحكومية المشاركة في عمليات البحث، وتلتزم جميع السلطات بالتعاون مع اللجنة. زيادة على ذلك، يتحتم على جميع الولايات الفيدرالية إنشاء لجنة محلية معنية بالمفقودين، تضطلع بوظائف مماثلة.

ألقيت مجموعة واسعة من المسؤوليات على عاتق اللجنة؛ من بينها وضع سياسة وطنية بشأن البحث عن المفقودين، وإصدار توصيات فنية حول أعمال الهيئات الحكومية (يمكن الاطلاع على دليل أصدرته اللجنة لبناء القدرات في مجال البحث عن المفقودين من هنا)، والاحتفاظ بسجل وطني للأشخاص المفقودين، وإمكانية الوصول دون قيود إلى جميع قواعد البيانات والسجلات الرسمية ذات الصلة، والتنسيق مع المجتمع المدني والسلطات الأجنبية المعنية بعمليات البحث. وقد أقامت اللجنة نظام تقديم بلاغات من مجهول لحماية هوية المبلغين عن فقدان أشخاص. ويمكن للجنة التواصل مع الأشخاص الذين قدموا طلبات بحث من خارج أراضي المكسيك، عن طريق آلية الدعم الخارجي (انظر القسم 4- أ أعلاه).

المفوض الخاص الإيطالي المعني بالأشخاص المفقودين

عينت إيطاليا مفوضاً خاصاً معنياً بالأشخاص المفقودين تابعاً لحكومتها في عام 2007، مهمته التنسيق بين أعمال مختلف الهيئات الحكومية العاملة في مجال البحث عن الأشخاص المفقودين، ومراقبتها. يشجع المفوض الخاص أيضاً على إجراء مقارنات بين المعلومات الوطنية الخاصة بالأشخاص المفقودين والرفات البشري مجهولة الهوية، ويقيم علاقات مع أقرباء الأشخاص المفقودين والجمعيات الوطنية التي تمثل عائلاتهم. كما يتعاون المفوض الخاص مع الجهات الفاعلة الأخرى المشاركة في عمليات البحث، مثل الصليب الأحمر الإيطالي الذي وقّع معه على بروتوكول تعاون.

خامساً - مبادئ توجيهية بشأن حماية البيانات والحصول على الموافقة

تضمن البيانات المجمعة خلال عمليات البحث عن المهاجرين المفقودين على الأرجح معلومات شخصية شديدة الحساسية، بل قد تتضمن بيانات بيومترية. وفي سياق الهجرة الذي تتقاطع فيه المخاوف الإنسانية مع الهجرة والمصالح الأمنية للدول، فإن استخدام هذه البيانات لأغراض غير البحث يمكن أن يخلف تبعات بعيدة المدى على المهاجرين المفقودين وعائلاتهم. فقد يشمل ذلك الاحتجاز أو الترحيل، وقد يعوق الهجرة في المستقبل، وربما يثني العائلات عن تقديم المعلومات من البداية. ولهذا يجب على سلطات الدول وجميع الجهات الفاعلة الأخرى المشاركة في عمليات البحث التمييز بدقة بين البيانات المخصصة لأغراض البحث الإنساني والبيانات المستخدمة لأغراض أخرى، مثل مراقبة الحدود وإنفاذ القانون، وحماية النوع الأول من البيانات وفقاً لذلك.

تستلزم معالجة حالات المهاجرين المفقودين مشاركة المعلومات بين مختلف الجهات صاحبة المصلحة على الصعيد الدولي.²¹ وكثيراً ما تفرض التشريعات الوطنية قيوداً على مشاركة البيانات الشخصية مع أطراف ثالثة، وكذلك على قدرة الأطراف الثالثة على الوصول إليها، لا سيما في حالة نقل المعلومات عبر الحدود أو الولايات القضائية. ورغم تباین هذه القوانين الوطنية، ينبغي أن تسعى الجهات صاحبة المصلحة كافة جاهدة إلى تحقيق معايير حماية البيانات والخصوصية المقبولة دولياً.²²

²¹ نظم إدارة البيانات تشير إلى السياسات والإجراءات والموارد والأدوات المستخدمة لجمع أنواع البيانات المهمة، وحفظ هذه البيانات وحمايتها ومشاركتها وتدميرها في نهاية المطاف من قبل الهيئة (الهيئات) المعنية. وتشمل إتاحة البيانات الشخصية عبر الوسائل الإلكترونية وغيرها من الوسائل، خارج نطاق الدولة التي جرى جمعها بها أو إعدادها من خلال وسائل إلكترونية أو أي وسائل أخرى.

²² ينبغي أن تراعي عملية معالجة البيانات الشخصية مبادئ الحماية، مثل مبدأ المشروعية والنزاهة الذي يشترط وجود أساس قانوني لعمليات المعالجة، والتعامل مع البيانات فقط باستخدام الطرق التي قد يتوقعها أصحابها في حدود المعقول. ويستلزم الأمر بالقدر ذاته مراعاة المبادئ الأخرى المتعلقة بتقييد الغرض من البيانات، واستخدام الحد الأدنى منها، وتقييد تخزينها، وأمنها والمساءلة عنها.

ينبغي أن تضمن الجهات صاحبة المصلحة كافة عدم مشاركة البيانات إلا في الأحوال التي تحقق المصلحة الفضلى للأشخاص موضوع البيانات، مثل المهاجرين المفقودين أو عائلاتهم. ويلزم أن يقدم الأقرباء موافقة محددة ومستنيرة وممنوحة بحرية حتى يتسنى تحصيل البيانات منهم ومعالجتها. وتقوم هذه الموافقة على مبدأ الشفافية، الذي يشترط عند جمع البيانات إطلاع أفراد العائلة على حد أدنى من المعلومات عن كيفية معالجة البيانات. بعبارة أخرى، يحق للأقرباء الإحاطة بكيفية استخدام المعلومات، والجهات التي ستتمتع بإمكانية الوصول إليها حال الكشف عنها للسلطات والغير، حتى يتسنى تقييم المخاطر والآثار المترتبة لذلك.²³

ونظراً لعدم قدرة المهاجرين المفقودين على تقديم موافقة محددة ومستنيرة وممنوحة بحرية على أغراض جمع البيانات الشخصية واستخدامها، تستدعي الحاجة اللجوء إلى أساس قانوني بديل للحصول على الموافقة، كالمصلحة العامة أو المصلحة الحيوية. وينبغي أن تخضع المعلومات الخاصة بالأطفال وهويتهم لتدابير إضافية لحماية عمليات جمع البيانات وتخزينها ومشاركتها.

فقدرات الجهات المختلفة صاحبة المصلحة (من حيث الموارد أو الامتيازات والحصانات مثلاً) على حماية البيانات من إساءة الاستخدام متفاوتة على الأرجح. فقد يحدث استخدام البيانات لأغراض أخرى غير المقصودة آثاراً خطيرة على ضمانات حماية البيانات الشخصية بالمهاجرين المفقودين وعائلاتهم، كما يمكن أن يضر بسلامتهم. وعليه ينبغي النظر بجدية إلى أمن المعلومات، أي تصميم تكنولوجيا معلومات ونظم إدارة بيانات تحمي البيانات بكفاءة من الوصول غير المصرح به.

وينبغي قبل مشاركة البيانات الشخصية إجراء تقييم لتحديد ما إذا كان نقلها سيجلب مخاطر على الأفراد لا يمكن قبولها (كالتمييز أو القمع)²⁴ وينبغي أن تضمن الجهات صاحبة المصلحة اتخاذ الجهات المتلقية للمعلومات ضمانات ملائمة لحماية البيانات الشخصية. وعلى صعيد الممارسة العملية، قد ينص اتفاق تعاقدى ملزم قانوناً على هذه الضمانات، حيث تلتزم المنظمة والطرف الآخر الذي ستُنقل البيانات إليه بموجب الاتفاق بحماية البيانات الشخصية تأسيساً على معايير حماية البيانات وأمن المعلومات التي تسري على الجهة صاحبة المصلحة.

أما بالنسبة إلى مشاركة البيانات على الصعيد الدولي، ينبغي الاستعانة بتدابير ملائمة لحماية البيانات الشخصية في أثناء نقلها إلى أطراف ثالثة. وينبغي أن يتناسب المستوى الأمني المعتمد ووسيلة النقل مع طبيعة وحساسية البيانات الشخصية والمخاطر التي تنطوي عليها. ويجب أن تكون المنظمة التي تبدأ عملية النقل قادرة على إثبات أنها اتخذت التدابير الملائمة لضمان الامتثال لمبادئ حماية البيانات.

وبخلاف حماية البيانات، لا بد أن تكفل الجهات صاحبة المصلحة أيضاً أن مشاركة البيانات لا تنتقص من قدرة الأشخاص موضوع البيانات على الوصول إلى بياناتهم أو تعديلها أو مسحها، بل والاعتراض على استخدامها في أي مرحلة من المراحل.

²³ للإطلاع على المبادئ الخاصة بتفسير مبادئ حماية البيانات في سياق العمل الإنساني، انظر C. Kuner and M. Marelli (eds), *Handbook on Data Protection in Humanitarian Action*, 2nd edition, Brussels Privacy Hub/ICRC, Geneva, 2020: https://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/4305_002_DataProtection2020_web.pdf.

²⁴ انظر الملحق 1 بدليل حماية البيانات في سياق العمل الإنساني، الطبعة الثانية، للإطلاع على نموذج تقرير تقييم أثر حماية البيانات: Annex 1 of the *Handbook on Data Protection in Humanitarian Action* for a template of a Data Protection Impact Assessment (DPIA) report



M. Carceres/ICRC

المكسيك: تشياباس، فرونتيرا كوروزال. قارب ينقل المهاجرين عبر نهر أوسوماسينتا

سادسًا - مبادئ توجيهية بشأن آليات التنسيق وتبادل المعلومات عبر الحدود الوطنية

يمكن تصور أي آلية لتحديد مصير وأماكن المهاجرين المفقودين، سواء أكانوا أحياء أم أمواتًا، بوصفها شبكة مرنة من مختلف أنواع الجهات صاحبة المصلحة التي تتعاون لتبادل المعلومات وتحليلها، وقد تختلف أدوار كل منها وأهميتها النسبية اختلافًا جوهريًا من سياق لآخر.

ونظرًا للحساسية الشديدة التي تحيط بالبيانات الشخصية بالمهاجرين وعائلاتهم، لا بد أن تكون التدابير الرامية إلى قصر استخدام المعلومات على الأغراض التي يوافق عليها مقدمو البيانات صراحةً جزءًا لا يتجزأ من أي آلية في هذا الصدد. ولا بد أن تدرك الجهات صاحبة المصلحة أن طلبات المعلومات المقدمة لسلطات بلد ما، مهما كانت بساطتها، قد تعرض عائلات المهاجرين المفقودين للخطر، مع ما قد تعانيه أصلًا من أوضاع حرجة.

ولتؤدي الآلية وظيفتها كما يجب، يلزم أن تسمح المسارات وقنوات الاتصال البيني بين مختلف الجهات الفاعلة بتدفق المعلومات في الاتجاهين: أي أن تُنقل المعلومات التي تقدمها العائلات مثلًا إلى سلطات البحث في بلدان المقصد، وأن تُنقل المعلومات المتعلقة بسير عمليات البحث أو طلبات الحصول على معلومات إضافية في الاتجاه المعاكس إلى العائلات. وتحدد المسارات القنوات التي تسلكها البيانات المنقولة، أي مثلًا من عائلة في أحد بلدان الأصل عبر السلطات المحلية والمركزية والقنصلية والدبلوماسية إلى مؤسسة طب شرعي في أحد بلدان المقصد لاستخدامها في أغراض المطابقة. ويمكن أن يحدث نقل البيانات وتبادلها بين الدول والمؤسسات التابعة لها على مختلف المستويات، والكيانات غير الحكومية (المنظمات الدولية، الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المنظمات غير الحكومية)، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، وعائلات المهاجرين المفقودين. وينبغي أن تحدد قنوات الاتصال البيني بين هذه الجهات الفاعلة ما تجرى مشاركته، وكيفية مشاركته، والقيود التي تسري على العملية، وأن تأخذ في الاعتبار قضايا مثل حماية البيانات والثقة والشفافية، والمهام الموكلة إليها وأساليب عملها، وتفادي تكرار الجهود المبدولة.

يمكن أن تتعاون الدول وتتبادل المعلومات مع الدول الأخرى، إما بشكل ثنائي أو عبر ترتيبات موسعة متعددة الأطراف. وبالإمكان تحقيق ذلك المسعى من خلال التعاون بين الآليات الوطنية، التي تضطلع بدور تنسيقي في قضية المهاجرين المفقودين، استنادًا إلى

القنوات الدولية القائمة - مثل السلطات القنصلية والدبلوماسية - أو عبر الاتصال المباشر بين مؤسسات "نظيرة" محددة، مثل سلطات الطب الشرعي أو إنفاذ القانون أو وزارات الخارجية.

لا يحقق تبادل المعلومات حسب كل حالة على حدة الفعالية المنشودة، خصوصاً عندما يقوم على أساس افتراض مسبق من البلد الأصلي لهوية الشخص مجهول الهوية أو الرفات البشري مجهولة الهوية، حيث لا يجري تبادل المعلومات بطريقة منهجية أو على نطاق واسع. ويقف هذا الأسلوب عائقاً أمام وضع فرضيات متعددة لهوية كل شخص، والسعي إلى التحقق منها.

وتزيد فعالية الآلية على الأرجح تبعاً لدرجة الاتساق والعمل المنهجي (بدلاً من الترتيبات المخصصة لغرض معين). ورغم أن السيناريو الأمثل يفترض إقامة آلية واحدة متكاملة تغطي مسار الهجرة بالكامل، لا يوجد في الواقع سوى أنواع مختلفة من الترتيبات التي تعمل بشكل متزامن على طول مسار الهجرة. وبما أن ذلك هو واقع الحال، ينبغي أن ترمي الجهود إلى إحداث تكامل بين هذه الترتيبات إلى أقصى حد ممكن، على سبيل المثال باستخدام نماذج متسقة وموحدة لجمع المعلومات ونقلها.

وبناءً على ذلك، يُوصى أن يركز تبادل المعلومات على اتفاقات قانونية محددة تكفل تدفق المعلومات بشكل منهجي وتنص على ضمانات ملائمة لحماية المعلومات.

أ. العناصر الأساسية

- في ما يلي العناصر الأساسية لنجاح آلية متعددة الجهات صاحبة المصلحة في أداء وظيفتها:
- وجود تفاهم مشترك للأدوار الخاصة بمختلف المؤسسات والجهات الفاعلة، بما في ذلك عائلات المهاجرين المفقودين، واستراتيجيات البحث المتبعة على طول مسار الهجرة؛
 - تطبيق نهج منسق لإدارة المعلومات يركز على المعايير المشتركة لتجميع المعلومات وتخزينها وإتاحة تبادلها والمقارنة بينها بفعالية، بين مختلف الجهات الفاعلة، وإنشاء هياكل/عناصر «مشتركة» (مثل قاعدة بيانات إقليمية تحتوي على المعلومات الخاصة بالمهاجرين المفقودين) حسب مقتضى الحال.
 - إنشاء مسارات فعالية وقنوات اتصال بينية فعالة لمشاركة المعلومات بين مختلف أنواع الجهات الفاعلة، لإتاحة تبادل المعلومات مع الالتزام بالاشتراطات المتفق عليها بصورة مشتركة، بما فيها ما يتعلق بحماية البيانات.
 - إبرام اتفاقات قانونية توفر إطاراً لتبادل المعلومات بشكل منهجي والتعاون والتنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة، بما يتماشى مع المهام الموكلة لكل جهة وإجراءات العمل المتبعة بها، وتنص على الضمانات المتعلقة بالخصوصية وحماية البيانات وما إلى ذلك.

ب. المبادئ التوجيهية

1. التفاهم المشترك بشأن الأدوار واستراتيجيات البحث وأساليب تحديد الهوية

تحتاج الجهات الفاعلة الساعية إلى التعاون على طول دروب الهجرة إلى إيجاد تفاهم مشترك بشأن الأدوار الخاصة بكل منها، واستراتيجيات البحث وعملية تحديد الهوية، بما يتوافق مع الالتزامات الدولية، والأطر القانونية، والمعايير وأفضل الممارسات الدولية. ستحدد أدوار مختلف الجهات الفاعلة من ضمن جملة أمور أخرى تصميم مسارات مشاركة المعلومات، بينما ستحدد استراتيجيات البحث وعملية تحديد الهوية نوع المعلومات المطلوبة من مختلف الجهات الفاعلة على طول مسار الهجرة.

وينبغي أن ينص أي تفاهم في هذا الصدد على المشاركة الفاعلة للعائلات ومنظمات المجتمع المدني التي تمثل هذه العائلات، في تصميم وتنفيذ جميع التدابير المتعلقة بعمليات البحث، والاستجابة الموسعة التي تستهدف تلبية احتياجات العائلات.

ووفقاً للتفاهم المذكور أعلاه، ينبغي أن تسعى الدول الواقعة على طول مسار الهجرة إلى تبني أطر قانونية، أو تنظيمية، أو سياساتية إقليمية أو عبر إقليمية من أجل تحقيق اتساق بين السياسات والأطر القانونية والتنظيمية الوطنية التي تُعنى بالبحث عن الأشخاص المفقودين وتحديد الهوية بوسائل الطب الشرعي في سياق الهجرة، وإدراجها في الأطر القانونية والتنظيمية والسياساتية الإقليمية والعابرة للحدود الإقليمية. سيسهل هذا الاتساق حتماً التبادل المنهجي للمعلومات، مع الجهات الفاعلة ذات الصلة سواء كانت تابعة أو غير تابعة للدول، على مسار الهجرة، وهي بيانات مستقاة من المصادر ذات الصلة كافة، بما في ذلك العائلات وسجلات الطب الشرعي وقواعد بيانات الهجرة وسجلات المستشفيات وسجلات مراكز الاحتجاز والمدافن أو الجهات التي تتولى دفن الموتي وأي بيانات مهمة في مرحلتها ما قبل الوفاة وما بعد الوفاة، وبيانات بصمات الأصابع، والمعلومات الوراثية ومعلومات الأسنان وما إلى ذلك. كما يتضمن ذلك تحديد الجهات التي يمكن تبادل هذه المعلومات معها وكيفية إجراء التبادل ومستواه، طبقاً للوائح التنظيمية الداخلية المتعلقة بالوصول إلى المعلومات وحمايتها، وكذلك المعايير والالتزامات الدولية القائمة في هذا الصدد.

وضع مبادئ توجيهية مشتركة في المؤتمر الإقليمي بشأن الهجرة

بدأت 11 دولة عضواً في المؤتمر الإقليمي بشأن الهجرة في أمريكا الوسطى والشمالية وضع مجموعة من المبادئ التوجيهية الإقليمية بشأن آليات التنسيق وتبادل المعلومات في البحث عن المهاجرين المفقودين في سياق الهجرة في عام 2018. تقر هذه المبادئ التوجيهية، التي تخضع الآن لعملية الاعتماد، بهذا التحدي غير المسبوق، المتمثل في فقدان الناس في أثناء عملية الهجرة، وتؤكد على أهمية العمل المشترك والتفاعل مع الجهات الفاعلة غير التابعة للدول. تهدف هذه المبادئ إلى الارتقاء بجهود التنسيق وتبادل المعلومات على الأصعدة الوطنية والثنائية ومتعددة الأطراف، ويشمل ذلك وضع معايير لتوحيد مواصفات المعلومات وتبادلها، ووضع نماذج لتبادل المعلومات، وتحديد أدوار السلطات القنصلية ووزارات الخارجية والسلطات الأخرى ذات الصلة. ورغم أن المبادئ التوجيهية غير ملزمة، فإنها ستمثل - بمجرد اعتمادها - المحاولة العالمية الأولى لتبني نهج إقليمي يسعى لتحقيق الاتساق والتنسيق في عمليات البحث عن المهاجرين المفقودين.

ينبغي أن تسعى هذه السياسات والأطر التنظيمية الوطنية إلى إنشاء نقاط اتصال وطنية، إما في صور آليات خاصة أو عبر مكاتب مختصة في وزارات الخارجية أو المؤسسات الأخرى. وينبغي أن تحسّن هذه المكاتب تبادل المعلومات بين المؤسسات المختلفة على الصعيد الوطني، وأن تعمل كنقطة موحدة للاتصال داخل البلد، أي مثلاً للعائلات والجهات الفاعلة الأخرى الراغبة في تسجيل حالات، وللجهات الفاعلة من خارج البلد المشاركة في البحث عن مهاجرين مفقودين أو عائلاتهم.

إن التوصل إلى هذا التفاهم تدريجياً بين مختلف الجهات الفاعلة على طول مسار الهجرة يقتضي التخطيط لعقد اجتماعات واتصالات منتظمة لرصد التحديات القائمة ولوضع إجراءات للتعاون ومناقشة الحالات حسب الحاجة.

2. إدارة المعلومات واتساقها

ينبغي للدول والجهات الفاعلة الأخرى على طول مسار الهجرة التعاون من أجل إيجاد اتساق في جمع المعلومات، وتطوير وتنفيذ نظم إدارة معلومات موحدة/متوافقة، بناءً على هذا التفاهم المشترك وسياساتها الوطنية وولاياتها المؤسسية. وينبغي أن تتضمن هذه النظم نظاماً حاسوبية قابلة للتشغيل²⁵ البيني وتحتوي على معلومات عالية الجودة طبقاً للالتزامات والمعايير الدولية ومعايير حماية البيانات الشخصية. وينبغي أن تتيح هذه النظم تبادل المعلومات بين الدول ومع الجهات الفاعلة الأخرى على طول مسار الهجرة، وأن تخضع للضمانات الملائمة لحماية البيانات، لضمان تدفق المعلومات بفعالية في الاتجاهين لإتاحة المقارنة بين مصادر متعددة، وتحليل البيانات، وإمكانية وضع فرضيات متعددة لهوية الأشخاص المفقودين والمتوفين من بلدان مختلفة.

وينبغي وضع معلّّمات (بارامترات) إقليمية لنظم إدارة المعلومات بناءً على أفضل الممارسات الدولية القائمة، ونشرها وتطبيقها لتحقيق الاتساق بين هذه النظم على طول مسار الهجرة.

وينبغي أن يجري تدفق المعلومات بصورة منهجية وليس على أساس كل حالة على حدة، حيثما أمكن. ويمكن بلوغ ذلك الهدف من خلال عدد من الوسائل، من بينها:

- التبادل المنهجي للمعلومات بين نقاط الاتصال الوطنية أو المؤسسات النظرية (مثل سلطات الطب الشرعي)؛
- إتاحة إمكانية الوصول المتبادل إلى قواعد البيانات والسجلات حسب الضرورة، وفقاً لنموذج «الاستعلام وليس المشاركة»، الأمر الذي يسمح لأحد الأطراف أن يبحث في قواعد بيانات تابعة لطرف آخر دون الحاجة إلى الوصول إلى البيانات التي تحتويها تلك القواعد. وفي حال العثور على مضاهاة محتملة يتخذ الطرف الذي يملك قاعدة البيانات قرار كشف البيانات ذات الصلة وماهيتها.
- ربط قواعد البيانات المشتركة القائمة الإقليمية أو العابرة للحدود الإقليمية، أو إنشاء قواعد بيانات من هذا النوع لإدارة المعلومات مركزياً؛

3. مشاركة المعلومات، ومسارات المعلومات، وقنوات الاتصال البيئي

ينبغي إنشاء مسارات لمشاركة المعلومات وقنوات اتصال بيئي، بحيث تختص حصراً بتحديد مصير المهاجرين المفقودين وأماكن وجودهم، وأن تمنع هذه المسارات وقنوات الاتصال استخدام البيانات الشخصية المتعلقة بالمهاجرين المفقودين وعائلاتهم في أغراض أخرى، مثل التحقيقات المتعلقة بالهجرة والتحقيقات الجنائية. وإذا لم تتحقق هذه الشروط، فمن غير المرجح أن تُقبل العائلات والجهات الفاعلة الأخرى على تقديم المعلومات المطلوبة للتوصل إلى نتائج إيجابية في الحالات قيد البحث. (انظر القسم 5 من حماية البيانات والموافقة على مشاركتها).

اتفاقية FORENSIC BORDER COALITION بشأن مقارنة المعلومات مع مكتب التحقيقات الفيدرالي

دعا مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي الفريق الأرجنتيني لأنثروبولوجيا الطب الشرعي في تشرين الأول/أكتوبر 2020 ليتولى تجريب قاعدة بيانات إنسانية مستقلة لتحديد هوية المهاجرين المفقودين («قاعدة بيانات الحمض النووي الإنسانية المستقلة») التي سيستضيفها مركز جامعة شمال تكساس لتحديد الهوية البشرية (UNTCHI). وهذا المشروع التجريبي نتاج أعوام من المفاوضات بين السلطات الفيدرالية وتحالف Forensic Border Coalition (FBC) - الذي يحظى الفريق الأرجنتيني بعضويته - بدعم من مركز القانون الدولي لحقوق الإنسان التابع لكلية بيركلي للحقوق. تتيح قاعدة بيانات الحمض النووي الإنسانية المستقلة للمرة الأولى إجراء مقارنات واسعة النطاق للبصمات الوراثية بين أقرباء المهاجرين المفقودين والبصمات الوراثية للرفات البشرية مجهولة الهوية والمخزنة حالياً في قاعدة بيانات مركز جامعة شمال تكساس لتحديد الهوية البشرية، التي تحتوي بحسب التقارير على 50% من إجمالي البصمات الوراثية للرفات البشرية مجهولة الهوية والمخزنة في نظام قواعد بيانات الحمض النووي بالولايات المتحدة الأمريكية. فقد قام تحالف FBC منذ عام 2010 - بالشراكة مع مؤسسات حكومية، من بينها قنصليات أجنبية في الولايات المتحدة، ومؤسسات حكومية في المكسيك ودول أمريكا الوسطى، وكيانات أخرى - بجمع بيانات ما قبل الوفاة وبيانات أساسية عن المهاجرين المفقودين، وكذلك عينات الحمض النووي المرجعية لعائلات المفقودين، وهي العينات التي أخذت من أكثر من 4,000 شخص من أقرباء مهاجرين مفقودين. وستقوم هذه الشراكة متعددة الجهات صاحبة المصلحة بمشاركة معلومات محدودة مع مركز جامعة شمال تكساس لتحديد الهوية البشرية، عن الأشخاص المفقودين (تتضمن هذه المعلومات الاسم والجنس وتاريخ الميلاد، وتاريخ ومكان الاختفاء) والأقرباء المتبرعين بالعينات (أسمائهم ودرجة القرابة البيولوجية من الأشخاص المفقودين فحسب). وقد وضع المركز السياسات وإجراءات تقديم البيانات الشخصية بقاعدة بيانات الحمض النووي الإنسانية المستقلة، والتي تنص على قصر استخدام قاعدة البيانات على الأغراض الإنسانية، وعدم تمكين مسؤولي الحدود الفيدراليين من الوصول إلى قاعدة البيانات أو المعلومات التي تحتويها. علاوة على ذلك، ستجرى مقارنة البيانات الوراثية لأفراد العائلات بفهرس الرفات البشري مجهولة الهوية فقط، وليس أي فهرس جنائي. وبإمكان أفراد العائلات سحب بياناتهم الوراثية في أي وقت، كما سيتم تدمير البيانات الوراثية لأفراد العائلات والرفات البشري إذا حدث تطابق بين العينات.

يقدم هذا المشروع التجريبي فرصة لا مثيل لها لتخفيف الآلام التي يعاني منها أفراد العائلات في رحلة البحث عن أقربائهم المفقودين. لكن من الأهمية بمكان رصد المخاوف المتعلقة بالخصوصية عن كُتب، ومنها كيفية استخدام البيانات الوراثية، وضمان أن تضع هذه المبادرة على رأس أولوياتها معاملة أفراد العائلات معاملة إنسانية وكرامة، وخصوصاً لدى إبلاغهم بنتائج البحث.

ينبغي أن تكون مسارات مشاركة المعلومات ثنائية الاتجاه، وأن تستوعب استراتيجيات البحث التي تبدأ من البلاغات التي تقدمها العائلات عن فقدان أحد أفرادها، وكذلك من البلاغات التي تبدأ بسبب العثور على رفات بشرية مجهولة الهوية، أو من مهاجرين فقدوا الاتصال بعائلاتهم.

وينبغي تصميم مسارات مشاركة المعلومات بحيث تتمكن العائلات من الوصول إلى جميع المعلومات المتعلقة بحالة أفرادها المفقودين في بلدان الأصل وبلدان العبور والمقصد، وتحديث هذه المسارات بانتظام بمستجدات عملية البحث وتحديد الهوية. كما ينبغي أن تحدد سبلاً واضحة لإبلاغ العائلات في الوقت المناسب، عند تحديد هوية رفات بشرية أو العثور على شخص مفقود على قيد الحياة حال رغبته في معاودة الاتصال بعائلته.

وفي غياب أي إطار شامل ومتكامل لتبادل المعلومات أو تبادل مباشر بين المؤسسات النظرية، ينبغي أن تسهل القنصليات وهيئات التمثيل الدبلوماسي للبلدان الأصلية للمهاجرين تبادل المعلومات المستقاة من السجلات الوطنية (البيانات البيومترية، وبصمات الأصابع، إلخ) مع المؤسسات المعنية في بلدان العبور والمقصد حال طلبها ذلك. لا بد كذلك من إنشاء نظام للاتصالات وتبادل المعلومات مع الكيانات غير التابعة للدول، التي تمتلك معلومات عن المهاجرين المفقودين أو عائلاتهم، أو تمثلهم.

ينبغي أن تشتمل المعلومات التي تجرى مشاركتها على نتائج عمليات تحديد الهوية، وتوفر معلومات مُفصّلة عن عمليات التحليل ومطابقة البيانات التي أجريت لتحديد هوية المتوفين، لتلبية حاجة المؤسسات التي تتبع بلداناً أخرى إلى مراجعة التحليلات العلمية أو إجرائها لأغراض تحديد الهوية بوسائل الطب الشرعي، وكذلك لتفادي تكرار المقابلات الشخصية وأخذ العينات من عائلات الأشخاص المفقودين.

4. الاتفاقات القانونية

ينبغي أن تبرم الجهات صاحبة المصلحة اتفاقات أو مذكرات تفاهم ثنائية أو متعددة الأطراف تؤسس إطاراً قانونياً لتبادل المعلومات وتصميم استراتيجيات مشتركة تركز على البحث على المهاجرين المفقودين، وتأخذ في الاعتبار المهام الموكلة للجهات الفاعلة المشاركة في البحث وإجراءات العمل المتبعة بها. ولا بد أن تتضمن أحكاماً مثل ما يلي:

- مشاركة المنهجية للبيانات أو الاستعلام المنهجي عنها، عوضاً عن تبادل البيانات على أساس كل حالة على حدة
- تطوير أدوات وأساليب وإجراءات عمل موحدة
- إنشاء عناصر أو قدرات مشتركة، مثل قواعد البيانات الإقليمية، حسب الحاجة
- الأحكام الشاملة التي تعالج قضايا الخصوصية وحماية البيانات بما يكفل قصر الوصول إلى المعلومات واستخدامها على أغراض تحديد مصير المهاجرين المفقودين وأماكن وجودهم
- ينبغي أن تتاح لبلدان العبور والمقصد القدرة على التحقق من صحة المعلومات التي تتلقاها من خبراء الطب الشرعي في بلدان الأصل للمهاجرين
- ينبغي مشاركة نماذج أفضل الممارسات ونسخها.

ج. رفع الوعي وتدريب المؤسسات المعنية

ينبغي أن تبادر بلدان الأصل وبلدان العبور والمقصد، وكذلك الجهات غير التابعة للدول التي تباشر العمل على طول دروب الهجرة، إلى توعية المؤسسات المعنية والموظفين المعنيين بقضية المهاجرين المفقودين. وينبغي تقديم دورات تدريبية حول البحث عن الأشخاص المفقودين وجمع المعلومات وحماية البيانات الشخصية وتحديد هوية المتوفين مجهولي الهوية بوسائل الطب الشرعي في سياق الهجرة.

وعلى الجهات صاحبة المصلحة كافة، في الوقت ذاته، أن تسعى إلى رفع الوعي بين المهاجرين وعائلاتهم عن العمليات والتدابير والمؤسسات المتاحة لتقديم الدعم لهم في عمليات البحث عن المفقودين وتلبية احتياجاتهم الأخرى.

د. التبادل الدولي للخبرات والتعلم من الأقران

ينبغي أن تشارك الدول والجهات الفاعلة الأخرى مشاركة فاعلة في التبادل الدولي للخبرات المكتسبة من مختلف السياقات، وأن تأخذ في الاعتبار التفاعل بين الأقران بوصفه وسيلة مهمة للانتفاع من الدروس المستفادة من سياقات أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تعزيز الجهود الرامية إلى استحداث البيانات وجمعها وتحليلها، لا سيما على المستوى عبر الوطني. وهذا التحليل عنصر حاسم في تصميم آليات تتسم بالفعالية، وتشغيلها.

مسرد

بيانات ما قبل الوفاة: بيانات عن الأفراد قبل اختفائهم، ويُشار إليها أيضًا بالبيانات الشخصية بالأفراد المفقودين. ويجري الحصول على هذه البيانات من عائلات المفقودين، والشهود على اختفاء المهاجرين، وفي بعض الحالات من الأصدقاء والزملاء المقربين. ويمكن أن تشمل البيانات ما يلي:

- بيانات شخصية/اجتماعية عامة (الاسم، والسن، والعنوان، ومحل العمل، والحالة الاجتماعية، وما إلى ذلك)
- المظهر الشخصي (الطول، والوزن، ولون العينين، وما إلى ذلك)
- التاريخ الطبي وتاريخ الأسنان (الكسور، والأمراض، والأسنان المفقودة، وتيجان الأسنان وحشوها، وما إلى ذلك)
- علامات مميزة (العادات مثل تدخين الغليون، وعلامات خاصة مثل الندب والوحمات والوشم)
- الملابس التي يرتديها المفقود أو الحاجيات التي يحملها حين شوهه لآخر مرة
- أية ظروف تتصل باختفاء
- عينات بيولوجية جرى جمعها من أقارب الأفراد المفقودين لأغراض المضاهاة والتنميط الجيني

عينات بيولوجية: تعني العينات البيولوجية التي جرى الحصول عليها من أقارب الأفراد المفقودين أو من أفراد لم يُتَعرَفَ عليهم، وتحتوي على الحمض النووي DNA الذي يمكن أن يخضع للتحليل لتقديم مُط يمكن مقارنته بدرجة بموثوقية بأنماط أخرى لإثبات القرابة و/أو أغراض التعرف. وأمثلة ذلك: الدم، أو اللعاب، أو عينات العظام.

الموافقة: هي إشارة طوعية ومحددة وقائمة على معرفة الفرد الذي يتقدم ببيانات يُسجل من خلالها موافقته على معالجة البيانات الشخصية به أو بها.

نظم إدارة البيانات: السياسات، والإجراءات، والموارد، والأدوات المتاحة لهيئة/ هيئات معنية كي تجمع أنماط من البيانات وتحفظها، وتحميها، وتشاركها، وتتخلص منها في نهاية الأمر.

موضوع البيانات: فرد يجري تعريفه على نحو مباشر أو غير مباشر بالإشارة إلى بياناته الشخصية.

العائلة: تُعرَّف العائلة على أساس من تفسير رحب ومرن بما يتفق والقيم الثقافية والتقاليد لكل شعب وللتنوعات الماثلة داخل سياقاتها. ويؤخذ في الاعتبار طول فترة الاعتماد الوجداني والتراضي في إقامة العلاقات. ولا ينبغي أن ينحصر التعريف في المفهوم البيولوجي (لا الاجتماعي) ويجب أن يفسر ليشمل الآباء والأبناء بالتبني، أو حسب الحالة، الأفراد الذين ينتمون إلى العائلات الممتدة أو الجماعة على أساس من التقاليد المحلية. ويُعد الأطفال الذين يتلقون معاملة هي أشبه بالمعاملة الأسرية، بغض النظر عن وضعهم القانوني، أفرادًا في العائلة. ولما كان المهاجرون في كثير من الأحيان ينفصلون عن أهلهم لفترات طويلة، فإنهم قد يعقدون صلات اجتماعية قوية مع رفاق السفر. وينبغي أن تؤخذ هذه الصلات في الاعتبار حين الإبلاغ عن حالات الاختفاء وحين تقديم المعلومات التي تعين على عملية البحث والتعرف. ويجب توجيه عناية خاصة للتعامل مع العائلات المنقسمة حيث يعتنق أفرادها آراء متضاربة أو تنشأ لديهم احتياجات مختلفة.

التعرف على الرفات البشري: التعرف القانوني (الذي يحمل توقيع جهة الاختصاص) على أساس من المضاهاة العلمية بين الأفراد المفقودين والرفات البشري غير المتعرف عليها.

مسارات مشاركة المعلومات: لأغراض هذه الوثيقة، تُعرَّف المسارات بوصفها طرق تسلكها البيانات المنقولة، على سبيل المثال من إحدى العائلات من البلد الذي يخرج منه المهاجرون عبر السلطات المحلية المركزية و/أو السلطات الدبلوماسية، إلى معهد طبي شرعي في بلد المقصد وذلك لأغراض المضاهاة. ويمكن أن يتم انتقال المعلومات وتبادلها بين الدول ومؤسساتها على مستويات مختلفة، وبين الكيانات غير الحكومية (المنظمات الدولية، والاتحاد الدولي، والجمعيات الأهلية)، والفاعلين في المجتمع المدني وعائلات المهاجرين المفقودين.

قنوات الاتصال: لأغراض هذه الوثيقة، تُعرّف قنوات الاتصال بين أصحاب المصلحة ذوي الصلة ما يُتشارك، والقيود والضمانات التي تخضع لها هذه المشاركة، مع الأخذ في الاعتبار مسائل مثل حماية البيانات، والثقة، والشفافية، والمهام الموكلة إليهم، وإجراءات العمل.

المشاركة الدولية للبيانات: أي فعل ينتج عنه نقل البيانات الشخصية، أو مشاركتها، أو الوصول إليها عبر الحدود الوطنية أو عبر المنظمات الدولية. وتتضمن إتاحة البيانات الشخصية عبر الوسائل الإلكترونية وغيرها من الوسائل، خارج نطاق الدولة التي جرى فيها جمعها أو إعدادها.

الآليات: لأغراض هذه الوثيقة، تُعرّف الآليات بوصفها شاملة للمؤسسات والعمليات التي تُنشأ للكشف عن مصير المهادرين المفقودين وأماكن وجودهم، سواء كانوا أحياءً أو أمواتاً. ويُنظر إليها بوصفها شبكة مرنة تضم أنماط مختلفة من أصحاب المصلحة الذين يتعاونون في تبادل المعلومات وتحليلها، والذي يجوز أن تختلف أدوارهم اختلافاً كبيراً وفقاً لسياقاتها.

المهاجرون: لأغراض هذه الوثيقة، يشير مصطلح "المهاجرون" إلى كل الناس الذين يتركون ديارهم أو يهربون منها سعيًا وراء الأمان أو تحقيقًا لتطلعات أفضل، والذين قد يكونون في ضائقة ويحتاجون إلى الحماية أو العون الإنساني. قد يكون المهاجرون من اللاجئين، و/أو طالبي حق اللجوء السياسي، و/أو أفراد لا دولة لهم.

الأفراد المفقودون: هم الأفراد الذي لم يُتعرّف أقاربهم على أماكن وجودهم، و/أو هم من يُبلغ عن فقدانهم على أساس من معلومات موثوقة تستند إلى التشريع الوطني ذئ الصلة بالنزاع المسلح على المستوى الدولي أو غيره، أو أحداث العنف، أو النكبات، أو غيرها من الموافقات التي تتطلب تدخل سلطة الدولة المختصة

(ICRC Guiding Principles/Model Law on the Missing: <https://www.icrc.org/en/document/guiding-principles-model-law-missing-model-law>).

البيانات الشخصية: أي معلومات ذات صلة بالأفراد الطبيعيين سواء وقع التعرف عليهم أم لا.

بيانات ما بعد الوفاة: البيانات التي يجري الحصول عليها من خلال فحص الرفات البشري وتحليلها بالوسائل العلمية. ويُشار إليها أيضًا ببيانات الأفراد غير المتعرف عليهم. وتشمل بيانات ما بعد الوفاة لأغراض التعرف ما يلي:

- بيانات عامة عن الرفات (السن تقريبًا، النوع، الطول، وما إلى ذلك)
- الحقائق الطبية وذات الصلة بالأسنان، بما في ذلك السمات الفريدة للرفات (ومثال ذلك، كسور قديمة في العظام، أدلة على إجراء عملية جراحية، حالة الأسنان، ووجود أي تراكيب بها مثل الحشو، وما إلى ذلك)
- وقع الصدمة والضرر اللاحق بعد الوفاة على الرفات (عمدًا أو عرضًا)
- بصمات الأصابع
- عينات الحامض النووي/وبياناته
- الملابس والحاجيات الشخصية التي وُجدت مع الرفات
- سبب الوفاة، إذا ما تيسر، والمعلومات الظرفية عن الرفات (حالة الحفظ، مكان وزمان العثور عليه، وكيفية وصوله إلى ذلك الموقع، وشهادة الشهود، وما إلى ذلك)
- معلومات ذات صلة بالتصرف النهائي في الرفات (تخزين مؤقت، دفن، وما إلى ذلك).

معالجة البيانات: أي عملية أو مجموعة من العمليات تُنفَّذ على البيانات الشخصية أو مجموعات من البيانات الشخصية، سواء بوسائل آلية مثل الجمع، أو التسجيل، أو التنظيم في بنيات، أو التخزين، أو التغيير لغرض، أو التعديل، أو الاستحضار، أو الرجوع إليها، أو استخدامها، أو الكشف عنها عن طريق نقلها؛ أو خلاف ذلك من إتاحتها، أو ضبطها، أو الجمع مع غيرها، أو محوها.

نموذج "التساؤل لا المشاركة": يسمح لأحد الأطراف بالبحث في قاعدة بيانات طرف آخر دون الوصول إلى ما تحتويه القاعدة من بيانات. وفي حال العثور على ما يُضاهي موضوع البحث، يتخذ الطرف صاحب قاعدة البيانات القرار ما إذا كان سيشارك الطرف الآخر البيانات ومدى البيانات التي يسمح له بالوصول إليها.

شكر وتقدير

تؤدُّ اللجنة الدولية أن تتقدم للخبراء الآتية أسماؤهم بالشكر لمشاركتهم في اجتماعات تتعلق بهذه الوثيقة، وتقديم التعليقات بشأنها، بل الإسهام في تطوير ما ورد بها من مفاهيم

إيزابيلا ألكزاندر-ناثاني، Small World Films، الولايات المتحدة الأمريكية

نادية أزوجا بوسنينا، Caravana de Migrantes، أسبانيا

نيكول باتش، الصليب الأحمر الأسترالي، أستراليا

جوليا بلاك، المنظمة الدولية للهجرة، ألمانيا

سد بولتون، مشروع الحقوق الأخيرة، المملكة المتحدة

كارملا بوهلر، وزالة الشؤون الخارجية السويسرية الفيدرالية، سويسرا

جابريل سيتروني، جامعة ميلانو-بيكوكا، إيطاليا

كيت دِزْدن، المنظمة الدولية للهجرة، ألمانيا

آنا لورينا ديلجاديلو، مؤسسة العدالة وسيادة القانون الديمقراطية، المكسيك

مرسيدس دوري، فريق أنثروبولوجيا الطب الشرعي بالأرجنتين، المكسيك/الولايات المتحدة الأمريكية

جوديث إرازو، فريق العمل لدراسات المجتمع والنفس الاجتماعي، غواتيمالا

وليام إسبينو، محام يتولى الدفاع عن حقوق الإنسان، السلفادور

فيليبو فري، Boats4People/الوفاة في سياق الهجرة، فرنسا

ماريا كلارا جالفيس باتينيو، عضو سابق بلجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري، كولومبيا

كارولين هورن، مستشار أول سابقة للمُقرَّر الخاص بشؤون أحكام الإعدام خارج القضاء، أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا، سويسرا

خوليا غونزاليس ديراس، الدائرة المستديرة الوطنية لشؤون الهجرة بغواتيمالا، غواتيمالا

كاتريونا جارفيث، Last Rights Project، المملكة المتحدة

إميلي نوّكس، الصليب الأحمر البريطاني، المملكة المتحدة

صوفيا كوفاتشوك، الصليب الأحمر الإيطالي، إيطاليا

آليساندرا لا فاكارا، اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، هولندا

فرانك لأكسكو، المنظمة الدولية للهجرة، ألمانيا

باربارا لوخبيلر، لجنة الأمم المتحدة للاختفاء القسري

إتليندا لوبيز، معهد الطب الشرعي، هوندوراس

كارمن أوسورنو سوليس، فريق أنثروبولوجيا الطب الشرعي بالأرجنتين، المكسيك

سرجيو أوفال، المنظمة الدولية للهجرة، غواتيمالا

كارلا كينتانا، جامعة يورك، المملكة المتحدة

سامون روبينز، جامعة يورك، المملكة المتحدة

ديبورا رويز فردوزكو، اللجنة الدولية لشؤون المفقودين، المكسيك/هولندا

مارتا سانشيردايونيس، المنظمة الدولية للهجرة، ألمانيا

روزا نيللي سانتوس، لجنة أقارب المهاجرين المختلفين من "بروغرسو" بهوندوراس

كيت سبريدلي، جامعة ولاية تكساس، سان ماركوس، الولايات المتحدة الأمريكية

خوزيه سوزانافار، مؤسسة أنثروبولوجيا الطب الشرعي بغواتيمالا، غواتيمالا

سيلكاي فوس-كاك، المؤسسة الألمانية لحقوق الإنسان، ألمانيا

إدواردو ولكي، مسئول حقوق الإنسان بغواتيمالا، غواتيمالا

تعريف بمشروع الاتحاد الدولي للأفراد المفقودين

تضطلع الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بالاتحاد الدولي بمهمة ذات أمد طويل، وتمتلك خبرة عملية تمتد مائة وخمسين عامًا تتصل بالبحث عن الأفراد المفقودين والعمل على اجتماع شمل العائلات. وقد أطلق الاتحاد الدولي مشروع الأفراد المفقودين في 2018 على أساس من الاعتقاد بضرورة توحيد القوى العالمية لتحسين رد الفعل العالمي إزاء مأساة الأفراد المفقودين، وحالة القلق والحيرة التي تنتاب أقاربهم. ويتشارك الاتحاد الدولي مع فاعلين آخرين من أجل السعي على أساس من ذلك المشروع لتحقيق اتفاق حول أفضل الممارسات، وتعزيز المعايير الفنية القائمة، وتطوير معايير أخرى جديدة متى دعت الحاجة. الرجاء مراجعة [الكتيب](#) [والفيديو](#) لمزيد من المعلومات.

المفقودون استجابة عالمية

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
International Committee of the Red Cross, 19
avenue de la Paix, 19
Geneva, Switzerland 1202
missingpersonsproject@icrc.org

© حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر، تشرين الثاني/ نوفمبر 2021

صورة الغلاف: J. Cornejo/ICRC